

الإرهاب وحق تقرير المصير

[معالجات قانونية]

الإرهاب وحق تقرير المصير

معالجات قانونية

حقوق الطبع محفوظة

الدراسة: الإرهاب وحق تقرير المصير

® معالجات قانونية

الناشر: المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق

الإعداد: إعداد الفريق القانوني في مديرية الدراسات

الفكرية والسياسية

الطبعة الأولى: آذار ٢٠٠٢م، الموافق ذو الحجة ١٤٢٢هـ

الطبعة الثانية: تشرين الأول ٢٠٠٢م، الموافق شعبان ١٤٢٣هـ

القياس: ١٥ × ٢٤ سم

العدد: الثامن

ثبت المحتويات

٧ تقديم

الفصل الأول

٩ - حول مفهوم الإرهاب وحق تقرير المصير

١١ الإرهاب وحق تقرير المصير

١١ المبحث الأول: المفهوم الضيق للإرهاب

١٣ من قرارات مجلس الأمن

٢١ المبحث الثاني: المفهوم الواسع للإرهاب

الفصل الثاني

٢٧ جذور النقاش الدولي حول التمييز بين الإرهاب وحق المقاومة

المبحث الأول: المداورات الدولية لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي

٢٩ وتمييزها عن النضال المشروع في إطار الأمم المتحدة

٤٣ المبحث الثاني: المحاولات الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب وتصنيفه

٤٦ تصنيف الإرهاب

المبحث الثالث: أبعاد المحاولة الأميركية للربط بين نضال حركات

٤٩ التحرر الوطني والإرهاب

الفصل الثالث

٥٩ قراءة لقرار مجلس الأمن وقم ١٣٧٣ حول مكافحة الإرهاب

٦٣ المبحث الأول: على المستوى القانوني

٦٧ المبحث الثاني: على المستوى المالي

- المبحث الثالث: على المستوى الأمني ٧١
ملحق: نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ حول الإرهاب ٧٢

الفصل الرابع

- ملاحظات أولية حول لائحة الإرهاب الأوروبية ٨١
المبحث الأول: الطبيعة المرنة ٨١
المبحث الثاني: التعريف الأوروبي ٨٣
ملاحظات ٨٤

المقدمة

يقدم هذا التقرير ، في فصوله الأربعة ، معالجات قانونية لمفهوم الإرهاب ، بعد محاولات إعادة تكييفه سياسياً ، ليتناسب مع تحولات ما بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ ، وقد بدا واضحاً مدى الإهمال لروح القانون الدولي ومبادئه ، عندما تعمّدت أميركا الخلط بين أعمال المقاومة والنضال المشروع ، وبين الأنشطة الإرهابية ، وأشكال العنف السياسي الأخرى .

وحيث إن هذا الخلط إنما تأتى عن استفادة الولايات المتحدة من الغموض الذي يحيط بمعنى الإرهاب وحدوده ، ومن الفراغ المقصود ربما في القانون والقرارات الدولية المتصلة بذلك ، فقد أراد التقرير ، معالجة هذه النقطة بالذات ، عبر التدقيق بالمفاهيم ، واشتقاق تعريف متوازن وشامل للإرهاب ، ينسجم مع أعراف ومبادئ وقواعد القانون الدولي ، ويحترم في الوقت نفسه ، الفاصل الدقيق ، إنما الثابت ، والبديهي أحياناً ، بين أعمال العنف والقهر اللامشروع والنضالات المشروعة .

يستعرض التقرير أيضاً ، النقاشات الدولية السابقة ، التي تعاملت مع مفهوم الإرهاب وحق تقرير المصير ، وتصاعدت وتيرتها في أروقة الأمم المتحدة ، بعد تصاعد الكفاح الفلسطيني ضد العدو في ستينات وسبعينات القرن السابق . نرمي من وراء ذلك إلى تحسين القدرة على فهم طبيعة الانقسام الدولي الحاضر (حول الإرهاب والمقاومة) والبارزة في النقاشات الدائرة اليوم ، عبر ردها إلى جذورها التاريخية .

في الفصلين الثالث والرابع ، قراءتان نقديتان ، الأولى لقرار مجلس الأمن

رقم ١٣٧٣ ، حول مكافحة الإرهاب ، الصادر بعد تفجيرات نيويورك
وواشنطن ، والثانية للاتحة التي أصدرها الإتحاد الأوروبي ، وتضمنت تعريفاً
للإرهاب وقائمة بالجهات المتهمه به .
أخيراً تجدر الإشارة ، إلى أن مادة هذا التقرير البحثية ، هي إستهلال لأبد
منه ، لنقاش سيستمر ، وسيبقي من خلاله المركز ، هذا الموضوع ، عنواناً مركزياً
من بين عناوين اهتمامه الرئيسية .

الفصل الأول

حول مفهوم الإرهاب

وحق تقرير المصير

الإرهاب وحق تقرير المصير

طغى تعبير «الإرهاب» و «الإرهاب الدولي» في السنوات الأخيرة، لا سيما في الأشهر الثلاثة الماضية على ما سواه من التعابير السياسية في الخطاب الغربي عموماً والأميركي خصوصاً، حتى أصبح القضية الرئيسية في الدول ذات الماضي الإستعماري وفي الولايات المتحدة، ثم غزا دول العالم الثالث ليستخدم وبشكل عشوائي لوصم أي نوع من أنواع النضال المسلح، حتى ولو كان هدفه التحرير من الإستعمار أو العنصرية أو من الأنظمة التابعة الإستبدادية.

ونحن سنناقش هذه المسألة على مستويين:

١- المستوى الضيق الملتزم بحرفية النصوص على علّاتها.

٢- المستوى الواسع الملتزم بروح النص ومفهوم العدالة الإنسانية.

المبحث الأول

١- المفهوم الضيق للإرهاب:

الإرهاب لغوياً هو بث الذعر لدى الأفراد أو المجموعات أو الدول. أما قانونياً فإن الإرهاب يأخذ معنى أكثر تخصيصاً، فهو يشتمل على أعمال من شأنها بث الذعر بوسائل كفيلة بذلك وضد أهداف معينة من أجل تحقيق أغراض معينة.

وإذا كان لا خلاف على الأعمال التي تؤدي إلى خلق حالات الذعر ولا على الوسائل، فإن الخلاف العميق يدور حول الأهداف.

والإرهاب وفاقاً للمفهوم الضيق هو كل عمل عنف تمارسه جهة غير رسمية أو غير نظامية، ومشكلة هذا المفهوم أنه لا يرتكز إلى معيار محدد وثابت يميز أعمال المقاومة والكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير المقررة في نصوص القانون الدولي، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، عن غيرها من الأعمال الجرمية، وهذا ما سينصب عليه بحثنا في هذه الورقة، مع مراعاة الاتفاقات والقرارات الدولية.

ويستند هذا المفهوم إلى تفسير خاص للنصوص حيناً وإلى تأثير مباشر حيناً آخر في صدور قرارات في هذا الشأن عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وهي ليست قليلة وأهمها:

من الإتفاقيات:

١- الإتفاقية الخاصة بقمع الجرائم وبعض الأفعال الأخرى الحاصلة على متن الطائرات - طوكيو ١٤ أيلول ١٩٦٣.

٢- الإتفاقية الخاصة بقمع الإختطاف للأشرعى للطائرات - لاهي ١٦ كانون الأول ١٩٧٠.

٣- الإتفاقية الخاصة بقمع الأعمال الأشرعية الموجهة ضد أمن الطيران المدني - مونريال ٢٣ أيلول ١٩٧١.

- البروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات المستخدمة للطيران المدني الدولي وهو مكمل للاتفاقية الدولية حول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني - مونريال ٢٤ شباط ١٩٨٨.

- ٤- الإتفاقية الخاصة بتلافي وقمع الجرائم الواقعة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الديبلوماسيون في ١٤ كانون الأول ١٩٧٣.
- ٥- الإتفاقية الدولية ضد اختطاف الرهائن في ١٧ كانون الأول ١٩٧٩.
- ٦- الإتفاقية الدولية حول الحماية الطبيعية للمواد النووية - فيينا ٣ آذار ١٩٨٠.
- ٧- الإتفاقية الدولية حول قمع الأعمال اللأشريعة الموجهة ضد الملاحة البحرية - روما ١٠ آذار ١٩٨٨.
- ٨- البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن المنصّات الثابتة الموضوعة على الجرف القاري - روما في ١٠ آذار ١٩٨٨.
- ٩- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بتاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٨٨.
- ١٠- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٠.

من قرارات مجلس الأمن:

القرار ٥٧٩ (١٩٨٥) بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٨٥ الذي يدين أخذ الرهائن. والقرار ١٣٧٣ حول تمويل الإرهاب ومكافحته....

وكل الإتفاقيات تتناول أعمالاً، ليست من الصنف الذي يقوم به مواطن لدولة داخل إقليمها وتقبض عليه أجهزتها، بل تشترط أن يتخذ العمل بعداً دولياً يستدعي تعاون غير دولة لمواجهة، ثم إنها تستثني ما تقوم به القوات المسلحة الرسمية لأنها تخضع لأحكام أخرى، وهذه مسألة تسمح بالكيل بمكيالين بكل سهولة ويسر. كما أن الإتفاقيات تدعو الدول الموقعة عليها إلى اعتبار الأفعال المباشرة ومحاولات تلك الأفعال وكذلك الإشتراك فيها في أي مرحلة، لا سيما إعطاء الأوامر، جريمة تستدعي العقاب.

كما تدعوها إلى إنزال عقوبات تتناسب وخطورتها، وتدعوها أخيراً إلى

التعاون في مجال تبادل المعلومات والقرائن وغيرها من وسائل الإثبات، وأن تعلن عند الضرورة ولايتها القضائية لمعاقبة مرتكبي تلك الأفعال، سواء وقعت في أراضيها أو استهدفت أحد مواطنيها أو مصالحها، أو كان المرتكب حاملاً جنسيتها أو من عديمي الجنسية مقيماً على أرضها. وتحت الاتفاقيات الدول الأطراف على أن تعد الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين إذا لم تكن مرتبطة باتفاقية سابقة بهذا الخصوص.

ثم إن مجلس الأمن في قراراته يطلب إلى الدول أن تتحرك وبفاعلية للتصدي لمرتكبي الأفعال المشار إليها. ولعل أعرب ما في الإتفاقيات والقرارات أنه لا يجوز التذرع بمواجهة طلب التسليم بكون الجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية أو ناجمة عن دوافع سياسية.

غير أن الإتفاقيات جميعاً تعترف بالحقوق الإنسانية لمن يوقف من مرتكبي الأفعال التي تنص عليها، كما تسمح بالتحفظ في حال خشيت الدولة المطالبة بالتسليم أن يكون دافع الدولة طالبة التسليم محاكمة للمطلوب لأسباب تتعلق بعنصره أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي. إلا أنه وبمواجهة هذه الإتفاقيات والقرارات، تبنت الأمم المتحدة ومنذ إنشائها نصوصاً تحفظ للشعوب الخاضعة للاستعمار أو للهيمنة الأجنبية أو الأنظمة العنصرية، الحق في الكفاح بكل الوسائل، بما فيها حمل السلاح للخلاص من هذه الأوضاع وتقرير مصيرها بنفسها، وقد ساوت المعاهدات الدولية، لا سيما معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩، بين المقاتلين من أجل الحرية وأفراد الجيوش النظامية لجهة الحق الإنساني في حال القتل أو الجرح أو الأسر.

وحتى في ميثاق الأمم المتحدة نفسه يرد من بين مقاصد الأمم المتحدة، أنها تتخذ التدابير الفعالة لقمع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وإقرار المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير مصيرها.

كما يرد في المادة ٥٥ رغبة الأمم المتحدة بإقامة العلاقات بين الأمم على أساس المساواة والحق بتقرير المصير، ويمنع التمييز على أساس العنصر أو اللغة أو الدين أو الجنس، ثم تتوالى الإعلانات والقرارات حول هذه المقاصد، وكذلك حول الحق في حمل السلاح لإحراز حق تقرير المصير ونيل الإستقلال، وأهم الإعلانات:

١- الإعلان رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٦٠ حول منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي يرى أن إخضاع الشعوب للسيطرة والتحكم والإستغلال تشكل تنكراً لحقوق الإنسان الأساسية ولشرعية الأمم المتحدة وتهدد السلم، ويعترف للشعوب بحق تقرير المصير، ويدين كل اعتداء أو تدبير قمعي موجّه ضد نضال الشعوب لنيل استقلالها وتأمين وحدة أراضيها، كما يطالب باتخاذ الخطوات الضرورية لإيصال الشعوب إلى حكم نفسها بنفسها دون أي تحفظ.

٢- إعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة، ومبادئ الوضع القانوني الحاضر للمناضلين ضد السيطرة الإستعمارية الأجنبية والأنظمة العنصرية، والذي حمّله القرار ٣١٠٣ (الدورة ٢٨ للجمعية العامة) المؤرخ في ١٢ كانون الأول ١٩٧٣، حيث ورد أيضاً الإعراف بشرعية نضال الشعوب المستعمرة والخاضعة للأنظمة العنصرية، ضد المستعمر أو الحاكم، واعتباره متفقاً مع مبادئ القانون الدولي، كما عدت كل محاولة لقمع هذا النضال مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة إستقلالها، وهي تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين.

كما أعطى الإعلان المذكور، هذا النضال صفة النزاع المسلح بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وفي غيرها من الإتفاقيات.

وقد أشارت الجمعية العامة إلى هذه المواقف وأكدتها وطبقتها في عدد من القرارات، منها:

- القرار ٢٦٤٩ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٠ حول إنكار حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وخاصة شعوب جنوب أفريقيا وفلسطين.

- القرار ٢٦٧٢ حول الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير.

- القرار ٢٧٨٧ بتاريخ ٦ كانون الأول ١٩٧١ حول تأكيد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرير من الإستعمار، والتسلط والإستعباد الأجنبي بما في ذلك شعب فلسطين.

- القرار ٢٩٥٥ بتاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٧٢ حول إدراك حق الشعوب بتقرير المصير والحرية.

- القرار ٣٠٣٤ بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٧٢ حول تأكيد قانونية النضال من أجل التحرير الوطني.

- القرار ٣٠٧٠ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٣ حول أهمية الإدراك العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الشعوب والبلاد المستعمرة استقلالها.

- القرار ٣٠٨٩ بتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٧٣ حول إعادة تأكيد حق تقرير المصير والحقوق المتساوية لشعب فلسطين.

- القرار ٣٢٣٦ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٤ حول إقرار حقوق الشعب الفلسطيني.

- القرار ٣٢٤٦ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٤ حول الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الإستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة.

- القرار ٣٣٨٢ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٩٧٥ حول إدانة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير واستقلال الشعوب الخاضعة للحكم الإستعماري الأجنبي خصوصاً شعوب أفريقيا والشعب الفلسطيني.

- القرار رقم ٣١/٣٤ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٦ والقرار رقم ٣٢/١٤ بتاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٧٧، والقرار رقم ٣٣/٢٤ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٨، والقرار ٣٥/٣٥ بتاريخ ١٤ تشرين الثاني ١٩٨٠ حول تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.

- القرار ٨/٣٦ بتاريخ ٢٨ تشرين الأول ١٩٨١ حول إدانة سياسة الفصل العنصري التي تمارس في الجنوب الأفريقي وفي الأراضي العربية المحتلة.

- القرار ١٧/٣٨ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٨٣، والقرار ١٧/٣٩ بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٨٤، والقرار ٤٠/٢٥ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥، والقرار ٤١/١٠١ بتاريخ ٤ كانون الأول ١٩٨٦، والقرار ٤٢/٩٥ بتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٨٧، وكلها حول تقرير المصير.

- القرار ٧٩/٤٤ بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٨٩ حول تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

- القرار ٨٢/٤٧ بتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٩٢ حول شرعية الكفاح ضد الإحتلال الأجنبي.

إلى القرارات المتعلقة بسحب الجيوش «الإسرائيلية» من لبنان، والصادرة عن مجلس الأمن، ومنها القرار ٥٠٧ بتاريخ ٦ حزيران ١٩٨٢، والقرار ٥٨٧ بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٨٦.

وكلها تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها والكفاح ضد الإحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية حتى بالوسائل العسكرية.

وهكذا، فإن تعارضاً يقوم بين صنفى القرارات التي يقوم عليها السلام العالمي:

القرارات المتعلقة بقمع الإرهاب في الحالات التي حدّتها الإتفاقيات، والقرارات التي تعترف بشرعية الكفاح المسلح لتحقيق الإستقلال وإحراز تقرير المصير.

إننا نرى أن هذا التعارض يمكن التغلب عليه، بحيث تأتي كل أحكام القرارات منسجمة، علماً بأننا نتحقّق على طريقة استصدار الكثير من القرارات المتعلقة بالإرهاب، وبالتالي، على محتواها، وهذا ما سنبيّنه فيما بعد.

فمن المبادئ المتفق عليها في مجال التنازع، أن يميز بين مستويات مختلفة للنصوص الحقوقية وفي المستوى الواحد بين قانون عام وقانون خاص أو قانون سابق وقانون لاحق، وفي موضوعنا نجد:

أولاً: في مجال المستويات المختلفة، هناك نصوص تشرعن حق تقرير المصير، وهي نصوص أساسية، أي أنها يجب أن تعطى الأولوية على القرارات، وهذه النصوص تتمثل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

فقد حوى الميثاق اعترافاً واضحاً بحق تقرير المصير كما رأينا، وهذا الإقرار يصبح من درجة أسمى من نصوص القرارات بصنفيها.

ثانياً: في المستوى الواحد، إن مسألة السابق واللاحق غير واردة هنا، بسبب التداخل التاريخي الحاصل، إذ إن الجمعية العامة اتخذت على مدى سنوات طويلة قرارات لهذه الجهة وبقي الأمر على هذا النحو، ولو أخذنا بنظرية أن القانون اللاحق يجب السابق لكان الأمر غاية في الطرافة، إذ يأتي نص متعلق بالإرهاب ليجب نصاً متعلقاً بحق تقرير المصير، ثم يأتي نصّ متعلق بحق تقرير المصير ليجب النصّ المتعلق بالإرهاب، وهكذا دواليك، وهذا أمر غير معقول.

يبقى أن نرى أن هناك نصوصاً عامة وإلى جانبها نصوص خاصة، والقاعدة هنا أن النص الخاص إذا تعارض مع النص العام فيعد استثناء عليه ويصح. وهكذا، فإذا اعتبرنا الإرهاب هو النص الخاص، أي أنه نوع من الجنس الأعم، وهو حمل السلاح واستخدامه لأغراض سياسية، فإننا هنا سنعد الكفاح المسلح التحرري مشروعاً إلا إذا اتخذ الأشكال المحددة في القرارات الخاصة بالإرهاب، والمعدة وإذا كان يحصل لأغراض غير سياسية.

إلا أن نصوص الإتفاقيات المتعلقة بالإرهاب تطاول حتى المستخدم لأغراض سياسية، فيكون إذاً مستثنى بالكامل.

ولما كانت هذه النصوص المتعلقة بالإرهاب لا تستثني توجيهها صراحة ودائماً إلى العسكريين، لذلك فإن الإرتباك يبقى قائماً.

ومن هنا، لا بد من استبعاد هذا الإحتمال لأنه يؤدي إلى عدم إعمال النصوص المتمتعة بالصلاحية، وهكذا، فإن حلاً منطقياً لا يمكن أن يحصل بناء على هذه الفرضية.

أما إذا اعتبرنا أن النصوص المتعلقة بالإرهاب هي النصوص العامة، والنصوص المتعلقة بحق تقرير المصير هي الخاصة، على أساس أن الكفاح المسلح نوع من الجنس الأعلى وهو الإرهاب، إذ في كل الأحوال تستخدم الأسلحة نفسها، فتكون النصوص المتعلقة بالإرهاب صالحة إلا في مجال تقرير المصير، وهكذا، فهي لا تطبق على المناضلين في سبيل الحرية، ما دام نضالهم موجهاً، كما ورد في الإتفاقيات، ضد المستعمر أو الأجنبي المتحكّم أو النظام العنصري السائد في بلاد المناضلين.

وهكذا، فإن النصوص المتعلقة بحق تقرير المصير، بما فيها الأحكام المتعلقة بإقرار الكفاح المسلح، هي نصوص لا تزال تتمتع بالصلاحية، ويجب أن تطبق بالأولوية. أما النصوص المتعلقة بالإرهاب، فهي تطبق أيضاً، ولكن

حيث لا تتعارض مع النصوص المتعلقة بحق تقرير المصير بما فيها ما يتعلق بشرعية الكفاح المسلح.

بناءً على ما تقدم، فإن الإرهاب يجب أن يجري فهمه على أحد وجهين:

- فهو إما أن يكون خروجاً على الأصل العام في ممارسة الكفاح المسلح والمقاومة لأجل تقرير المصير، وهذا الأصل العام هو حق تقريره المواثيق والأعراف الدولية، فيكون الإرهاب خروجاً على هذا المبدأ من حيث الأهداف ويستتبع لذلك معاقبته.

- وإما أن يكون الإرهاب هو أصل عام في استخدام العنف اللامشروع ويتميز عنه حق ممارسة الكفاح المسلح والمقاومة كأعمال عنف يبررها ويجيزها ويقررها القانون الدولي.

وبذلك، تخرج أعمال المقاومة والكفاح المسلح لأجل تقرير المصير في كلا الحالتين من دائرة تصنيف الإرهاب.

وبذلك، فإن الإرهاب الدولي هو أعمال العنف الموجهة ضد الطائرات المدنية والمطارات التي تستخدمها، أو ضد أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، أو ضد الملاحة البحرية، أو ضد المنصات المثبتة في الجرف القاري، أو ضد الحماية اللازمة للمواد النووية، وكذلك أخذ الرهائن أو الهجوم بالقنابل في الأماكن المفتوحة، على شرطين:

أولاً: أن لا تكون من أعمال الكفاح ضد المستعمر والمتحكّم الأجنبي، ومن باب أولى مغتصب الأرض، أو الحاكم العنصري ومصالحهم، دون مساس بالأبرياء الذين لم يساعدوا المستعمر أو المتحكّم الأجنبي أو الحاكم العنصري بشكل مباشر وواع.

ثانياً: أن لا يقوم بها جيش نظامي، ذلك أن أعمال الجيوش النظامية تخضع لنصوص أخرى تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة...

المبحث الثاني

٢- المفهوم الواسع للإرهاب:

وفاقاً لمقاييس القانون الدولي ومبادئ العدالة فإن الإرهاب هو فعل جرمي غير مشروع، وسيان في ذلك أيأ كانت الجهة التي تمارسه أكانت دولة أو تنظيماً أو جماعة أو غير ذلك، فالوصف الجرمي للفعل لا يتغير ولا يتأثر بشخصية الفاعل، وبالتالي فإن العمل الإرهابي لا تنتفي عنه صفة الإرهاب عندما تمارسه دولة أو جهاز من أجهزتها، غير أن التوجه الأميركي يفرض مفهوماً مغايراً في هذا الشأن بحيث يجهد الأميركيون لأجل تجاهل واستبعاد الإرهاب الذي تمارسه الدول، ولهذه الغاية يجري استعمال مصطلحات خاصة ومدروسة بعناية، الهدف من ورائها تطبيق مبادئ ونصوص القانون الدولي تطبيقاً يمكن وصفه بالانتقائي.

- فعندما يتعلق الأمر بعمل من أعمال المقاومة ضد العدو الإسرائيلي أو ضد الممارسات الأميركية، يكون العمل عملاً إرهابياً، والجهة التي نفذته مجموعة إرهابية، وإذا لقيت هذه الجهة دعماً أو رعاية من إحدى الدول الداعمة لحركات التحرر والمقاومة تكون هذه الدولة (بنظر الولايات المتحدة) داعمة أو راعية للإرهاب أو هي تؤوي الإرهابيين (وقد بينا سابقاً أن أعمال مقاومة الإستعمار والتحكم الأجنبي والحكم العنصري هي أعمال مشروعة حتى ولو تم ذلك بالكفاح المسلح).

أما عندما يتعلق الأمر بعدوان غير مبرر، أو باعتداءات إرهابية من الوجهة الفعلية كتلك التي قامت بها الولايات المتحدة ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ١٩٨٠، أو ضد الجماهيرية الليبية سنة ١٩٨٦، أو ضد نيكاراغو وغرينادا بعد ذلك، وقصف الطائرات الصهيونية للمفاعل النووي العراقي، والإجتياح الصهيوني للبنان سنة ١٩٨٢، وقصف مراكز منظمة

التحرير الفلسطينية في تونس سنة ١٩٨٥، وقصف المنشآت المدنية اللبنانية مرات عديدة وارتكاب العديد من المجازر بحق المدنيين، وغير ذلك الكثير، فيكون ذلك العمل «شرعياً» بالاستناد إلى «الدفاع المشروع الوقائي» أو «الإجراءات المضادة». هذا مع العلم أن أيّاً من تلك الأعمال لم يستند إلى وقائع تبرره:

- فالدفاع المشروع يتم في مواجهة عدوان قائم، وأما الوقائي منه فيتم في مواجهة خطر داهم وليس خطراً مزعوماً.

- إن أعمال الرد Repression تتم بعد تعرض الدولة الرادة لإعتداء تجد انه لا بد من معاقبة مرتكبه.

وهذه الشروط لا يمكن العثور عليها في الحالات التي عدناها.

لذلك، فإنه في المفهوم الواسع المستند إلى مبادئ القانون الدولي وروحية نصوصه ومبادئ العدالة الإنسانية، فإن تعريف الإرهاب يجب أن يتحدد وفقاً لما يلي:

رغبة في تضافر الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، والتزاماً بالمبادئ الأخلاقية والدينية والقيم الإنسانية، وحرصاً على حماية حقوق الإنسان، وتماشياً مع مبادئ القانون الدولي

وتوخياً لإرساء مبادئ الشرعية وأسس التعاون بين الشعوب من أجل إقامة سلام عالمي مبني على مفاهيم العدالة والحق.

والتزاماً بقواعد القانون الدولي والعهد والمواثيق الدولية ولا سيما ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وخاصة في ديباجته التي تنص على الإلتزام بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.. وتأكيد إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وبيان الحالات التي يمكن في ظلها تحقيق

العدالة واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي... والإلتزام برفع مستوى الحياة في جو من الحرية والسلام وحسن الجوار... وتضافر القوى لحفظ السلم والأمن الدولي، وتكفل القبول بمبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لئلا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها.

وعملاً بالمادة الأولى من الميثاق التي تحدد من بين مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي واتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وقمع العدوان وغيره من وجوه الإخلال بالسلم وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس مبدأ احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

وعملاً بالمادة الثانية من الميثاق التي تؤكد بأن من بين مبادئ قيام هيئة الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها وعلى منع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وعملاً بنص المادة ٥١ من الميثاق التي تنص على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة»، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي...».

وعملاً بمبادئ الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان، لا سيما مقدمته التي تشدد على أن «الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسر البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني...»

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الإستبداد والظلم.

والتزاماً بنصوص ومبادئ الشريعة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، لا سيما في مقدمتها وفي المادة الأولى منها التي تنص على أن «لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استناداً إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي».

ولجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الإلتزامات الناشئة من التعاون الإقتصادي الدولي... ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة...

وكذلك، الشريعة الدولية بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تستعيد نفس النص في مقدمتها ومادتها الأولى.

وحرصاً على إرساء السلام العالمي العادل المبني على احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها والتمتع بثرواتها والطمأنينة في أوطانها، وسلامة أراضيها.

ومنعاً لمختلف أنواع العدوان والإحتلال والإستغلال والقهر والعنف غير المبرر، ودفعاً لأسباب العنف المضاد

وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على وحدة وسيادة واستقلال الشعوب والدول وسلامة أراضيها وفق مقاصد الأمم المتحدة واحترام نصوص القانون الدولي وروحه.

بناءً على كل ما تقدم:

وتطبيقاً لأحكام القانون الدولي والنصوص ذات الصلة، ولا سيما مواد الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. فإنه يجب أن يعد إرهاباً كل نشاط جرمي يستهدف ترويع الأمن ونشر الرعب بينهم من خلال التهديد أو القيام بأعمال عنف غير محقة وغير مثارة من المجني عليه، ويستوي في ذلك أن يكون من أسهم في النشاط الجرمي فرداً أو جماعة أو حتى دولة أو أكثر، كما يستوي في ذلك أيضاً أن يستهدف النشاط الجرمي حياة المدنيين أو المنشآت أو المرافق المدنية أو وسائل النقل على اختلافها وليس فقط السفن والطائرات، أو مصادر الثروة أو المرافق الحيوية للمعتدى عليه، أو المنصات المثبتة في الجرف القاري أو الحماية اللازمة للمواد النووية.

ويعد إرهاباً العنف الموجه ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.

ويجب أن يعد إرهاباً أيضاً كل اعتداء مسلح أو احتلال لأراضي الغير أو لأجزاء منها، وكل اعتداء أو انتهاك لسيادة الغير على إقليمه الترابي أو مجاله الجوي أو مياحه الإقليمية، وكل استغلال لموارده وثرواته عن طريق العنف أو التهديد به أو الإكراه.

ويشترط لتحقيق وصف الإرهاب في الفعل أن يستجمع الشروط التالية:

- أن لا يكون مسبقاً بعمل غير محق وغير مثار من قبل المجني عليه.

- أن لا يكون رداً على اعتداءٍ مارسه أو يمارسه المجني عليه ضد شعب أو جماعة أو دولة على النحو المبين آنفاً.

- أن لا يكون رداً على دعمٍ أو مساعدة أو نصررة قدمها أو يقدمها المجني عليه لطرف ثالث مارس أو يمارس العدوان ضد شعب أو جماعة أو دولة على النحو المبين آنفاً.

- أن لا يكون من أعمال الكفاح ضد المستعمر أو المحتل الأجنبي أو الحاكم
العنصري ومصالح هؤلاء جميعاً
إذا لم يستجمع الفعل الشروط المبينة في الفقرة السابقة لا يمكن وصفه
بالإرهاب ولا يمكن، بالتالي، إعمال مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم
المتحدة.

الفصل الثاني

جذور النفاش الدولي حول التمييز
بين الإرهاب وحقوق المقاومة

جدورالنقاش الدولي حول التمييز بين الإرهاب وحق المقاومة

المبحث الأول:

المداولات الدولية لمعالجة مشكلة الإرهاب، وتمييزها عن
النضال المشروع، في إطار الأمم المتحدة

يتركز اهتمام الرأي العام العالمي منذ زمن بعيد على قضايا الإرهاب
الدولي، ففي عام ١٩٣٧، وقّع مندوبو ٢٤ دولة في جنيف على اتفاقية لـ
«منع الإرهاب والقضاء عليه». أكدت هذه الإتفاقية مبدأ القانون الدولي
الساري المفعول الذي يحتم على كل دولة بموجبه منع أي نشاط إرهابي ضد
دولة أخرى، بينما تعهد أطراف الإتفاقية بمعاينة من يمارسون هذا النشاط.
ولكن هذه الإتفاقية لم يسر مفعولها حتى الآن.

وقد تحدثوا عن قضية الإرهاب الدولي من على منبر هيئة الأمم المتحدة
في عام ١٩٧٢، أثناء انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم
المتحدة، والتي شارك فيها ممثلون عن ٩٣ دولة، وجميعهم تطرّقوا إلى
مسألة الإرهاب وتعريفه وطرق معالجته، وكانت المناقشات حول هذا
الموضوع حادة جداً.

فقد حاول مندوبو البلدان الغربية إلقاء الشبهة على حركات التحرر
الوطني، والمطابقة بين الإرهاب الدولي وبين النضال المشروع للشعوب من

أجل تحررها الوطني والإقتصادي. وظهر هذا الموقف بشكل خاص من جانب
وفد الولايات المتحدة الأميركية والكيان الصهيوني.

أشار مندوب الولايات المتحدة في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم
المتحدة إلى أن هناك ضرورة ملحة لمعاقبة مرتكبي العنف والجرائم الدولية،
ليس فقط في الجو وإنما بشكل عام في كل مكان من العالم. ثم اقترح ممثل
الولايات المتحدة بهذا الشأن أن يتم التوقيع على:

- مشروع إتفاقية لملاحقة الأشخاص قانونياً أو تسليم أولئك الأشخاص
الذين يقومون بالإعتداء على الدبلوماسيين واختطاف الممثلين الرسميين
للدول الأجنبية أو يقومون بإعتداءاتهم على المنظمات الدولية.

- إتفاقية تقضي بوقف الملاحقة الجوية للدول التي لا تعاقب أو تسلم
الأشخاص الذين يقومون بخطف الطائرات المدنية أو يقومون بأعمال
تخريبية ضدها.

- إتفاقية جديدة خاصة بالإرهاب الدولي، وهذه الإتفاقية، برأي الولايات
المتحدة يجب أن تتضمن الملاحقة القانونية للأشخاص الذين يقومون بأعمال
القتل ويخطفون الأبرياء أو يلحقون ضرراً بهم، وذلك من أجل الحصول على
تنازلات من الدول والمنظمات الدولية^(١).

لم تلق هذه المبادرة الأميركية التأييد الواسع من الجمعية العامة نظراً
لأنه داخل الولايات المتحدة وبتغاضٍ من السلطات إرتكبت وترتكب أعمال
إرهابية ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الأجانب.

بدوره مندوب العراق علق، أثناء المناقشات، على ذلك بالقول: نحن
مندهشون تماماً، فحكومة الولايات المتحدة سارعت لترأس الحملة على ما

(١) U.N.Doc,A/C. 6/867 P. 9

أسمته مكافحة الإرهاب في الوقت الذي تتعرض فيه الأمم المتحدة والبعثات الدائمة في نيويورك لمزيد من التهديد وأعمال العنف من قبل المنظمات الإرهابية في أميركا، وفي المقابل، لم تتخذ فيه السلطات أية إجراءات ضد هؤلاء الإرهابيين. وهذا خرق فاضح من جانب الولايات المتحدة في التزاماتها تجاه الأمم المتحدة^(٢).

تجدد الإشارة إلى أن المبادرة التي أطلقتها الولايات المتحدة كانت تهدف إلى إستغلال الوضع (وبالأخص بعد أحداث ميونيخ) لمناقشة واتخاذ مشروع معاهدة خاصة بالإرهاب لاستخدامها ضد حركات التحرر الوطني.

واللافت للنظر في هذا موقف ممثل الكيان الصهيوني الذي أعلن أن الوفد الإسرائيلي يدرس باهتمام النص المقترح وبروح إيجابية في سبيل عقد إتفاقية لمكافحة الإرهاب^(٣). وقد تمحورت كلمة مندوب الكيان الصهيوني حول قضية «الإرهاب العربي»، حيث ربط بين التسوية السلمية في الشرق الأوسط وبين مكافحة الإرهاب العربي مشيراً، إلى أن الجهود المحلية والإقليمية والدولية ضد «الإرهاب العربي» ستخلق مقدّمات ضرورية للبحث عن آفاق السلام في الشرق الأوسط^(٤).

في حين أشار مندوب مصر، إلى سياسة الإرهاب التي يقوم بها الكيان الصهيوني في الأراضي العربية المحتلة تجاه الشعب العربي الفلسطيني، وإلى أن الكيان الصهيوني بالذات هو الدولة التي يحكمها إرهابيون، وهي الدولة التي تعتمد الإرهاب وسيلة للإعتداء على جيرانها^(٥).

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة. التقارير الرسمية للدورة الثامنة والعشرين. ملحق رقم U.N.Doc./A/ 9028P.85 - 28

(٣) U.N.Doc./A/C. 7/867، P.27

(٤) المرجع نفسه P.36

(٥) المرجع نفسه P.122

أما مندوبو الجزائر والعراق وسوريا ولبنان، فقد أصدرُوا نداء هدفه القضاء على الأسباب الحقيقية للإرهاب^(٦).

في حين أكد مندوبو البلدان الإشتراكية في كلماتهم، من جهة، على ضرورة مواصلة النضال في ظل تزايد الإرهاب الدولي الذي يهدد حياة الناس الأبرياء ويهدد كذلك تطور العلاقات الدولية. كما أشاروا من جهة ثانية إلى عدم جواز استعمال الإجراءات ضد الإرهاب لأجل قمع حركات التحرر الوطني.

وظهرت في سير المناقشات ثلاثة إتجاهات للتعاطي مع هذه المشكلة:

- أولاً: مكافحة العنف والإرهاب بشكل عام. وهذا الموقف اتخذته الدول الغربية بشكل خاص.

- ثانياً: التنديد بالأعمال الإرهابية مع المطالبة بإزالة الأسباب الحقيقية للإرهاب. وهذا الموقف يعكس وجهة نظر مندوبي الدول العربية وكذلك بقية الدول الأفريقية والآسيوية.

- ثالثاً: ضرورة التمييز بين العنف الذي تستخدمه الشعوب في سير نضالها الوطني التحرري وبين أعمال الإرهاب التي تخل بالنشاط الدبلوماسي للدول وممثلاتها وطرق المواصلات بين البلدان والمجرى الطبيعي للإتصالات واللقاءات الدولية والتي لا تخدم أي هدف إيجابي وتسبب مصرع الناس. وهذا الموقف تبنته البلدان الإشتراكية وبعض البلدان النامية.

لذا، اقترحت الجمعية العامة الطريقة الأخيرة على جدول الأعمال لتعرضها فيما بعد على اللجنة السادسة والتي بدورها أدخلت عليها بعض

(٦) U.N.Doc, A/C. 7/867 PP. 14-85-106-128.

التعديلات وصاغتھا على الشكل التالي: «إجراءات منع الإرهاب الدولي الذي يهدد حياة الناس الأبرياء أو يؤدي إلى هلاكهم أو يعرض للخطر: الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الجذرية لأشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن الفقر والمصائب واستحالة الخروج منها، واليأس الذي يدفع بعض الناس إلى التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم، سعياً إلى تحقيق تحولات جذرية»^(٧).

إن الإختلاف في المواقف بشأن مسألة الإرهاب بدأ جلياً في عمل اللجنة السادسة، مما دعا بالولايات المتحدة إلى تقديم مشروع قرار. والجديد في موقف الولايات المتحدة تمثل في تحميل الحكومات مسؤوليات إتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حياة كل الدبلوماسيين الأجانب عند القيام بواجباتهم العادية، وكذلك المواطنين الأجانب عند قيامهم برحلاتهم والقاطنين في الخارج. وتقديم الحماية القانونية الكاملة لهم، خوفاً من إلحاق الأذى بهم أو التهديد به. وقد حمل مشروع القرار الأميركي في طياته خطأين قانونيين:

١- بموجب معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة وامتيازات، بغض النظر عن كونه يقوم بتأدية واجباته أم لا.

٢- لا يجوز مساواة الوضع القانوني للمبعوث الدبلوماسي مع الوضع القانوني للمواطن الأجنبي العادي الموجود في رحلة خاصة في الخارج.

من هنا، وبسبب عدم دقة أحكام المشروع الأميركي المقترح آنذاك، لم يلق تجاوباً بين مندوبي الدول في اللجنة السادسة.

U.N.Doc, A/C.6/419.P5. (V)

مشروع قرار آخر قدمته كل من: أستراليا، بلجيكا، إيطاليا، كندا، كوستاريكا، نيوزيلانده واليابان، وانضمت إليهم لاحقاً النمسا، غواتيمالا، هندوراس، إيران، لوكسمبورغ، نيكاراغوا وبريطانيا. من ميزات هذا المشروع مقارنة مع المشروع الأميركي أنه يؤكد على مبدأ المساواة في السيادة وتقرير المصير الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة.

على الرغم من وجود بعض الجوانب الإيجابية، فهذا المشروع المقترح لم يلق الدعم الكافي من جانب الكتلة الأفرو-آسيوية نظراً لعدم تضمينه التنديد بالأنظمة الإستعمارية والعنصرية التي تمارس سياسة العنف والإرهاب.

مجموعة دول عدم الإنحياز تقدمت بمشروع قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وأدرجته (تحت رقم ٣٠٣٤) في ١٨ كانون الثاني عام ١٩٧٢، وذلك بموافقة ٧٦ صوتاً ومعارضة ٣٤ صوتاً وامتناع ١٦ دولة عن التصويت^(٨).

هذا القرار يعترف بأهمية التعاون الدولي في إعداد الإجراءات اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية مع دراسة الأسباب الجذرية لها، بهدف البحث عن الحلول السلمية العادلة. ويؤكد القرار على حق كل الشعوب في إستقلالها وتقرير مصيرها.

كما يؤكد القرار أيضاً على شرعية نضالها وبالأخص النضال التي تقوده حركات التحرر الوطني طبقاً لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. وقضى القرار أيضاً بتأسيس لجنة خاصة لمتابعة موضوع الإرهاب الدولي مؤلفة من ٣٥ عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة، حسب مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

(٨) مجموعة دول عدم الإنحياز التي قدمت مشروع القرار: الجزائر، أفغانستان، غايانا، زامبيا، الهند، كينيا، يوغسلافيا، غينيا، الكاميرون، الكونغو، موريتانيا، مدغشقر، مالي، السودان، وغينيا الإستوائية.

تجدر الإشارة إلى أن دولاً عديدة أبدت ملاحظاتها تجاه القرار الآنف الذكر (الذي قدمته مجموعة دول عدم الإنحياز) ليصبح فيما بعد مادة للنقاش في اللجنة الخاصة.

أبدت الولايات المتحدة إمتعاضها من صيغة القرار، ولكنها في نهاية الأمر قالت إنها مستعدة للمشاركة في أعمال لجنة جديدة وباستطاعتها، أي الولايات المتحدة، تقديم العون من أجل الوصول إلى نتائج ملموسة. ولكي لا تبقى الولايات المتحدة بعزلة عما يجري فإنها أشارت في ملاحظاتها إلى أنها تعارض استخدام القوة بهدف حرمان الشعوب من تقرير مصيرها، ولن تشارك في أي عمل يؤدي إلى إنكار هذا الحق^(٩).

أما موقف بريطانيا، فلم تحصل أية تغييرات جوهرية فيه، فتركزت ملاحظاتها فقط حول ضرورة التحضير لمشروع معاهدة، من الممكن أن تتضمن أحكاماً لجهة الملاحقة القانونية للأشخاص الذين لهم صلة بالإرهاب الدولي.

ففي الملاحظات التي أبدتها فرنسا إلى جانب الإقتراحات في دراسة أسباب الإرهاب الدولي، جرى الحديث عن أنه «لمن العبث تماماً محاولة تحديد أسباب الأعمال الإرهابية وطرق القضاء عليها دون تحديد مفهوم الإرهاب»^(١٠).

يبدو أن هذا الإقتراح، في غاية الأهمية، ففي أساس كل معاهدة دولة يجب أن يكون هناك مجموعة مسائل محددة بموجبها تسري هذه المعاهدة.

خلافاً لذلك، فإن حكومة الكيان الصهيوني أبدت ملاحظاتها على شكل تقرير كامل بالمسائل المتعلقة بالإرهاب الدولي. ونلفت الإنتباه هنا إلى أن

(٩) U.N.Doc, A/AC. 160/10 P.44.

(١٠) U.N.Doc, A/AC. 160/1. Add. 1, P.33.

الكيان الصهيوني كان من بين الدول الـ ٣٤ التي صوتت ضد القرار (٣٠٣٤). وكانت ملاحظاتها على الشكل التالي:

- القرار يتجاهل بالمطلق ضرورة إتخاذ إجراءات فعالة ضد الإرهاب الدولي.

- لم يؤخذ بعين الإعتبار في القرار، الأحداث التي حصلت في ميونيخ والتي كان بإمكان الجمعية العامة أن تباشر البت فيها^(١١).

من الملاحظ أن حجج الكيان الصهيوني في ذلك ليس لها أي أساس، إذ إن مندوب الكيان الصهيوني حاول أن يجمع بين مسألة الإرهاب الدولي وبين ما يسميه «الإرهاب العربي».

فحكومة الكيان الصهيوني في ملاحظاتها لم تأت على ذكر حق الشعوب في تقرير مصيرها، محاولة بذلك تمييز ما يمكن القيام به من أعمال إرهابية في ظروف السلم عن تلك الأعمال الحربية التي ترتكب في زمن الحرب.

وقد حاولت حكومة العدو بذلك أن تحتفظ لنفسها بحق تقرير ما إذا كانت هذه الأعمال الحربية أو تلك تقع ضمن أحكام إتفاقيات جنيف بخصوص حماية السكان المدنيين وقت الحرب.

في الحقيقة، إن الكيان الصهيوني أعلن بإستمرار أن أعضاء «الجماعات الإرهابية العربية» لا يندرجون تحت أي تصنيف من أحكام إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

وعلى هذه الخلفية، كانت المحاكم الإسرائيلية ترفض باستمرار إقرار ما إذا كان أعضاء هذه الجماعات (الإرهابية) لهم الحق بأن يتمتعوا بالوضع القانوني لأسرى الحرب.

(١١) المرجع نفسه، P. 7.

إن هذه الجماعات برأي حكومة الكيان الصهيوني ليس لهم صفة الأطراف المتحاربة.

بينما في الواقع أن أعضاء حركة المقاومة الفلسطينية ينطبق عليهم مفهوم المقاوم "partisan" طبقاً للبنود ٢/ A و ٦/ A من المادة الرابعة لمعاهدة جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. ووفقاً لأحكام القانون الدولي، فحركة المقاومة العربية المنظمة تعمل على الأراضي العربية المحتلة من قبل الكيان الصهيوني، وتتمتع بالوضع القانوني الذي ينطبق على الأطراف المحاربة. وفي هذه الحالة، يكون حكم أعضاء هذه المقاومة حكم المقاتلين (مقاومين) من حيث تطبيق قواعد الحرب وتجب معاملتهم كأسرى حرب، إذا ما وقعوا في الأسر. وعليه، فإن الحديث هنا يجري:

- أولاً: عن «قوام حركة المقاومة المنظمة التي تقوم بنشاطاتها على أراضيها الخاصة بها أو خارج أراضيها حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة».

- ثانياً: «عن سكان الأراضي المحتلة» الذين يهبّون إلى حمل السلاح من تلقاء أنفسهم، ويكتسبون الحق في قتال قوات العدو المتقدّمة نحوهم ووقف زحفه داخل أراضيهم، شريطة أن يحملوا سلاحهم علناً ويحترموا قوانين الحرب وعاداته»^(١٢).

ملاحظة أخرى تستحق الذكر، قدمتها حكومة الكيان الصهيوني على القرار (٣٠٣٤) الأنف الذكر. ومما جاء في ملاحظتها: ما كان لتلك المعاهدة (منع الإرهاب والقضاء عليه لعام ١٩٣٧ برعاية عصبة الأمم) أن تكون فعّالة، لو لم يكن فيها ما يعبر بوضوح عن ذلك المبدأ القاضي، بأن على المجتمع

(١٢) «أولئك - هم أخوتي»، للمحامية الصهيونية فاليتسيا لانغر، بيروت، ١٩٨٠.

الدولي المنّظم أن يتحمّل واجب الدفاع عن الناس الأبرياء، ويلاحق الإرهابيين ويعيق نشاط أية جهات تساعد في ذلك، وفي حالة عدم القيام بهذا الواجب، يتوجب ممارسة حق الدفاع عن النفس تجاه أية حكومة تدعم الإرهاب أو تمويله^(١٣). وهذا برأينا، يبرر قانونياً أي اعتداء جديد يمكن أن يقوم به الكيان الصهيوني ضد البلدان العربية تحت ذريعة حق الدفاع عن النفس، للهجوم على أية دولة عربية، كرد على أعمال «إرهابية» قد يرتكبها بعض الأفراد حسب زعمها، ووفقاً لهذه الرؤية على سبيل المثال، نذكر العدوان المسلّح الذي قامت به إسرائيل على لبنان في حزيران عام ١٩٨٢، بحجة إغتيال سفير إسرائيل آرغوب في لندن، على الرغم من أنه كان واضحاً منذ البداية، أن الشخص الذي قام بعملية الإغتيال آنذاك لم يكن على صلة بمنظمة التحرير الفلسطينية ولا بلبنان.

أما الدول العربية، فكان لها ملاحظاتها على قرار الجمعية العامة، ومنهم لبنان، الجمهورية العربية اليمنية وسوريا.

الحكومة السورية قدّمت ملاحظات مفصّلة بهذا الصدد، منها:

- ١- الجمهورية العربية السورية كانت دائماً تعارض الإرهاب الذي يقوم به أفراد أو جماعات أو دول.
- ٢- أيدت الجمهورية العربية السورية القرار (٣٠٣٤) للجمعية العامة، لأنه مميّز بشكل واضح بين الإرهاب كجريمة دولية والذي لا يمت بصلة إلى نضال الشعوب من جهة، وبين مفهوم المقاومة والنضال ضد كل أشكال النشاط الإستعماري والإمبريالي من جهة ثانية.
- ٣- أكدت الأمم المتحدة مراراً على شرعية نضال الشعوب في زمبابوي

U.N.Doc, A/AC.160/1. Add. 1 (١٣)

وناميبيا وكذلك شرعية نضال الشعب الفلسطيني .

٤- واجب الأمم المتحدة يتمثل في إيجاد حلول فعّالة وخلق ظروف ملائمة لتحقيق سعي الشعوب وبخاصة «إلى حقها في تقرير المصير» .

٥- إلى جانب «إرهاب الدولة» يوجد شكل آخر للإرهاب، هو الإرهاب الذي يقوم به منفذه للحصول على منفعة خاصة لأهداف إجرامية، وهذا بالمطلق لا يمت بصلة إلى نضال الشعوب .

أما الملاحظات التي أبداها كل من لبنان والجمهورية العربية اليمينية لم تضيف شيئاً جديداً مقارنة مع موقف الحكومة السورية .

لقد أجرت اللجنة الخاصة المعنية بقضايا الإرهاب الدولي دورتها في الدوائر المركزية للأمم المتحدة من ١٦ تموز حتى ١١ آب لعام ١٩٧٣ دون أن تحقق أية نتائج إيجابية .

ففي إجتماعها العام التاسع والتسعين بتاريخ ١٥ كانون الأول عام ١٩٧٦، اتخذت الجمعية العامة القرار رقم (٣١ / ١٠٢) وبتوصية من اللجنة السادسة، وهو نفس مضمون مشروع القرار السابق (٣٠٣٤) الذي قدمته مجموعة دول عدم الإنحياز للجمعية العامة على جدول أعمالها، ومن ثم أحيل بعدها إلى اللجنة السادسة للنظر فيه .

تطور هام حصل في إجتماع اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي في المبنى الرئيسي للأمم المتحدة، وذلك من ١٤ لغاية ٢٥ آذار عام ١٩٧٧ . وشارك في النقاش العام كل من أستراليا، الجزائر، هنغاريا، فنزويلا، هايتي، إيطاليا، كندا، سوريا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأميركية، الإتحاد السوفياتي، تونس، تركيا، أوكرانيا، أوروغواي، فرنسا، تشيكوسلوفاكيا، السويد، يوغسلافيا واليابان . حيث تم التوصل إلى تأييد عام لحق الشعوب في الإستقلال وتقرير المصير وكذلك حقهم الشرعي في النضال وخصوصاً، نضال حركات التحرر الوطني وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

منذ بداية عمل اللجنة الخاصة، كما نرى لم يتغير إلا القليل في إختلاف مواقف الدول في موضوع الإرهاب الدولي، بالرغم من أن كل الدول تدرك ضرورة إتخاذ إجراءات فعّالة وجذرية لمعالجة هذه الظاهرة الخطرة.

إن اللجنة الخاصة، في فترة انعقاد دورتها سنة ١٩٧٩، وضعت توصيات عامة لإتخاذ تدابير عملية من خلال التعاون الدولي، بهدف القضاء على مشكلة الإرهاب الدولي^(١٤).

وهكذا، كشرط هام في تكثيف النضال ضد الإرهاب، يتوجب على الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- أولاً: أن تدعو كل الدول وبطريقة فردية، للتعاون فيما بينها، وكذلك بالتنسيق مع مشروع الأمم المتحدة، وذلك من أجل تقديم المساعدة اللازمة وبالتدرج لإزالة الأسباب الجذرية للإرهاب الدولي.

- ثانياً: على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدعو كافة الدول إلى تنفيذ إلتزاماتها بالقانون الدولي، والإمتناع عن تنظيم الحملات التحريضية ضد بعضها البعض، وعدم السماح لأن تكون أراضيها مكاناً للإنتلاق منه للقيام بأعمال إرهابية في الدول الأخرى.

من خلال عرضنا للنقاشات التي دارت في الجمعية العامة أثناء انعقاد دورتها وما نتج عنها لاحقاً من قرارات بشأن قضية الإرهاب الدولي، نلاحظ ليس فقط إختلاف الأنظمة الإجتماعية الذي أثر على مجريات الأمور وإنما الواقع الدولي الموضوعي الذي قرّر مسبقاً عدم تسوية هذه المسألة، وذلك للإعتبارات التالية:

١- لم تتحقق أهداف الأمم المتحدة في مسألة إيجاد حلول عادلة وسلمية

U.N.Doc, A/AC.160/1 L.P.19. (١٤)

لل قضايا الدولية الحادة، ومن ضمنها بقايا الإستعمار والعنصرية (قضية فلسطين).

٢- سياسة العنف والإرهاب التي يتبعها الكيان الصهيوني ضد الشعوب العربية، وبالأخص ضد الشعب الفلسطيني، خلق هذا البديل في إستخدام وسائل النضال ضد هذا الكيان الغاصب.

٣- يتبين أن الأمم المتحدة ليس بمقدورها أن تضمن تنفيذ القرارات المناسبة وتطبيق المعاهدات التي عقدت تحت رعايتها.

خلاصة القول، وعلى ضوء النقاشات التي جرت بخصوص موضوع الإرهاب الدولي، اقترحت الدول المشاركة (٣٨ دولة) من ملاحظاتها التي قدمتها وفقاً للقرار (٣٠٣٤) في الدورة السابعة والعشرين للأمم المتحدة، بعقد معاهدة عامة تتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي^(١٥)، وكما يعتقد جون دوغار «إن إبرام معاهدة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي» شيء جائز تماماً وواقعي^(١٦).

إن ضرورة وضع قواعد جديدة في القانون الدولي خاصة بمكافحة الإرهاب، لربما ستساعد على إيجاد حلول عادلة لأزمات وقضايا مختلفة في عالمنا المعاصر، ومنها أزمة الشرق الأوسط.

U.N.Doc, A/AC.160/1. (١٥)

Dugard, J. "International Terrorism: of definition" *International Affairs*, 1974, January, (١٦)

V.50, NI, P. 67-81.

المبحث الثاني:

المحاولات الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب وتصنيفه

إن الإرهاب وبصورة خاصة، عبر الحدود- يُعد أحد أشكال الإجرام الأكثر خطراً.

لقد تحوّلت هذه الظاهرة، في عصرنا الحاضر، إلى عامل عدم إستقرار بحيث أصبح يهدّد التطور الطبيعي للعلاقات الدولية.

أولى الجهود التي بذلتها الدول في هذا الإتجاه، بدأت في الفترة الممتدة من عام ١٩٢٧ حتى العام ١٩٣٥، حيث عقدت خلالها ست مؤتمرات دولية خاصة بتوحيد القانون الجنائي.

وقد استعمل مصطلح «الإرهاب» للمرة الأولى في المؤتمر الدولي الثالث في بروكسل، كما تناول المؤتمر الخامس في مدريد بتاريخ ٢٠ تشرين الأول عام ١٩٣٤، موضوع الإرهاب على جدول أعماله.

وفي المؤتمر السادس الذي عقد في كوبنهاغن من ٣١ آب لغاية ٣ أيلول عام ١٩٣٥ وحظي آنذاك باهتمام كبير، تمكّنت الدول المشاركة في أعمال المؤتمر من صياغة تعريف للإرهاب، أعتمد على الشكل التالي: «الإرهاب- هو إستخدام وسيلة ما، قادرة على زرع الرعب في نفوس الناس بهدف القضاء على كل نظام إجتماعي»^(١٧).

كما تركّز العمل في المؤتمر على إيجاد آلية، بموجبها يمكن ملاحقة الإرهابيين جنائياً خارج الحدود الإقليمية للدول.

Actes de la Conference , 1938, Paris, editions A. pedone, P. 179. (١٧)

اتسمت المرحلة الجديدة في سبيل توثيق التعاون الدولي في هذا المجال بإبرام معاهدة عام ١٩٣٧، برعاية الأمم خاصة «بمنع الإرهاب والقضاء عليه»، وكذلك أبرمت معاهدة أخرى خاصة بتشكيل محكمة الجنايات الدولية، وبالرغم من أن هاتين المعاهدتين لم يسر مفعولهما حتى الآن، فإن الكثير من أحكامهما قد ساهم بوضع مبادئ وقواعد للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مثل: العقوبة الحتمية بحق المجرمين، دائرة الإختصاص العامة، ونظام تبادل المعلومات بين الدول.

والجدير بالذكر أن التعاون الدولي في مسألة الإرهاب أخذ يتطور بشكل ملحوظ في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وليومنا هذا لم يستطع المجتمع الدولي أن يضع تعريفاً عاماً معترفاً به للإرهاب، بالرغم من أنه يوجد تصور عام لهذه الظاهرة.

وكتب الباحث الأميركي «بريان جنكينز» في دراسة له بعنوان «الإرهاب الدولي والأمن العالمي» يقول: نشأ الإرهاب وتزايد بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، فالمتطرفون السياسيون والعناصر المجرمة يقومون في أماكن مختلفة من العالم بالهجوم على المطارات ومحطات السكك الحديدية، يرمون القنابل على المباني الحكومية، ويقومون بخطف الطائرات والسفن التجارية ويخطفون الدبلوماسيين، ويعتدون على الممثلات الأجنبية»، ويضيف «بريان جنكينز»: «كل يوم تطالعنا وسائل الإعلام عن حوادث جديدة... لقد أصبح الإرهاب عنصراً جديداً في العلاقات الدولية»^(١٨).

من أجل فهم مشكلات الإرهاب لا بد أن نطلع أولاً على طبيعته بحد ذاته، وسوف يركز هذا القسم على تحديد تعريف للإرهاب وتبيان أنواعه، مع

(١٨) International Terrorism and World Security, ed. By David Carlton and Carlo Sharf L. 1975, P. 13.

التركيز أولاً على الملامح العامة للعنف الإرهابي كما تبينته الأدبيات الحديثة:

- أولى هذه الملامح هو المظهر السيكولوجي (النفساني) للإرهاب. فالإرهاب حالة سيكولوجية تشمل أصلاً حالة من الذعر أو الخوف. ومن هنا الإرهاب هو شكل من أشكال التعاطي مع الطبيعة الإنسانية من خلال الحالة النفسانية. أما غرضه فهو زرع الرعب في النفوس بهدف تحقيق أهداف معينة عن طريق إستعمال العنف أو على الأقل التهديد به. وقد ذهب «بالجيت سينغ» Bal-jet Singh، إلى القول أن «الإرهاب السياسي يهدف أساساً إلى ترويع النفوس لا الآلة العسكرية بحد ذاتها»^(١٩). ومن خلال هذا المفهوم يمكن اعتبار الانتهاكات الجوية الإسرائيلية وخرقها للأجواء اللبنانية (محدثة جدار الصوت) شكلاً من أشكال الإرهاب لأن هدفها إدخال الرعب والهلع في نفوس السكان اللبنانيين.

- كما أن هناك خاصية ثانية مهمة مرتبطة بالإرهاب، وهي الطبيعة اللاتمييزية للجهات الإرهابية، فسيان بالنسبة للإرهاب إذا كان الهدف هو رجل أم امرأة أم طفل وإذا كان شخصية رسمية أم مواطناً عادياً. وكما يقول «ريمون آرون» Raymond Aron، فإن «عدم تمييز الإرهاب بين إنسان وآخر يساعد على خلق هذا الشعور بالخوف، فإذا لم يكن هذا الإرهاب موجهاً ضد شيء محدد أو شخص معين عندها يكون الجميع عرضة له»^(٢٠). ينطبق ذلك أيضاً على الممارسات الصهيونية، ولا سيما في فلسطين المحتلة.

- والخاصية الثالثة لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي أن الإرهاب، أو على الأقل التهديد به، غالباً ما يكون هدفة سياسياً، لكن من المعلوم أن هناك أشكالاً عديدة للعنف تمارس في العالم، وأن بعض هذه الأشكال يكون دافعها ذاتياً

Bal-jet Singh, An Overview, Jonah Alexander and Seymour Finger (editors), *Terrorism*: (١٩)

Terdisciplinary Perspectives, (New York, 1977). P.8.

Raymond Aron, *Peace and War* (New York: Doubleday, 1966). P. 17. (٢٠)

أو لمصلحة شخصية، وقد تكون الجريمة هي المثال الأوضح على مثال هذا النوع من العنف. وكما يلاحظ «بول وابنر» Paul Wagner، فإن الإرهاب يتميز عن أشكال العنف هذه بأن له محتوى سياسياً، فغاياته هي إحداث تغيير ما في وضعية سياسية معينة. قد تكون لجهة تحقيق إستقلال سياسي، أو قمع معارضة سياسية، وإسقاط نظام ما، أو إحداث صدع في النظام العالمي السائد، أو ضرب المصالح الإستعمارية، إقتصادية كانت أم ثقافية وغيرها»^(٢١).

من خلال هذا المفهوم يمكن إدراج أحداث الحادي عشر من أيلول الماضي التي تمثلت بالهجوم بالطائرات المدنية على كل من واشنطن ونيويورك وبنسلفانيا، والذي استهدف مبنى التجارة العالمي ووزارة الدفاع الأميركية ضمن العمليات الإرهابية، وقد ردت الولايات المتحدة على هذا الهجوم، الذي أسقط حوالي ٤٠٠٠ قتيل، بعدوان عسكري شامل على حكومة طالبان الداعمة لأسامة بن لادن. قبل أن توفّر الإثباتات الدامغة، وذهب ضحية الهجوم المضاد عشرات الآلاف من الضحايا الأبرياء وتم «القضاء» على جماعة تنظيم القاعدة وإخفاء بن لادن،

تصنيف الإرهاب:

هناك ثلاثة أنواع من الإرهاب:

- النوع الأول: هو إرهاب على مستوى الدولة (إرهاب دولة) بأمر من بعض مسؤوليها أو بتأييد من الدولة. ونظراً لأن هذا الإرهاب تمارسه عادة الدولة فهو يحمل إسم «الإرهاب الرسمي» والذي يمثل الكيان الصهيوني

(٢١) أنظر مقال: مشكلات الولايات المتحدة مع الإرهاب المضاد: دراسة حالة الجماهيرية. وقد نشرت في مجلة الفكر الإستراتيجي العربي. صفحة ١٩٨، مؤلفه: Paul Wagner. "Problems of US Counter - Terrorism: The Case of Libya", Alternatives (India: New Delhi, April 1988) Vol.111, No.2.

حالياً أحد أبرز تجسيداتة في سياسته تجاه الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

- النوع الثاني: هو الإرهاب الذي يقوم به أشخاص منفردون أو مجموعة من الأشخاص.

- والنوع الثالث والأخير: هو الإرهاب المدعوم من دول، وفي هذه الحالة تكون الدولة عادة هي التي تمّول الإرهابيين وهي التي تدربهم وتدعمهم لينفذوا عملياتهم خارج تلك الدولة بهدف إحداث تغييرات سياسية معينة في الدول الأخرى. وإما أن تكون الدولة الداعمة للإرهاب تدعم دولة أخرى تمارس الإرهاب على مستوى الدولة.

وهذا الأمر ينطبق على الولايات المتحدة الأميركية، ومما لا يدع مجالاً للشك بأنها دولة ترعى الإرهاب وذلك بدعمها للأنظمة القمعية والتي يدخل الإرهاب من ضمن سياساتها المتبعة لإدارة شؤونها الداخلية. وكذلك بدعمها للكيان الصهيوني، الذي يمارس الإرهاب على مستوى الدولة ضد الشعب الفلسطيني وقياداته، ناهيك بحروبها السريّة التي تمارسها في العالم، وتعد أحد أدوات سياساتها الخارجية.

المبحث الثالث:

أبعاد المحاولة الأميركية للربط بين نضال حركات التحرر الوطني والإرهاب

لم يكن جديداً، سعي الولايات المتحدة الأميركية للربط بين المقاومة والإرهاب. فقد كان ذلك، ستاراً اتخذته لحملتها الدعائية^(٢٢) وبالأخص في سنوات ١٩٧٣، ١٩٧٧ و ١٩٧٩. في إطار الأمم المتحدة، حيث عرقلت جهود اللجنة الخاصة بقضايا الإرهاب الدولي، التابعة للأمم المتحدة، وقد حاولت اللجنة وضع تعريف متفق عليه لظاهرة الإرهاب، وطرق مكافحته، إلا أنها فشلت في تحقيق ذلك، بسبب الإختلاف بوجهات النظر بين الأطراف المشاركة في المناقشات بخصوص التمييز بين مفهوم الإرهاب ونشاط حركات التحرر الوطني.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن موقف الولايات المتحدة بشأن مساواة الإرهاب مع نضال حركات التحرر الوطني، يتناقض تماماً مع مبادئ القانون الدولي المعاصر. ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة الملحق الإضافي الخاص بالنزاع الدولي المسلح لعام ١٩٧٧ بإتفاقيات جنيف الخاصة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب لعام ١٩٤٩، يقول إن النزاع الدولي - هو النزاع الذي تخوض فيه الشعوب نضالها ضد السيطرة الإستعمارية والإحتلال الأجنبي من أجل تحقيق حقها في تقرير المصير. وهذا لا يقر فقط شرعية حركات التحرر الوطني بل يفرض على الدول أيضاً تقديم كل مساعدة ممكنة لهذه الحركات ومن ضمنها تقديم المعونة العسكرية بهدف ضمانة تحقيق حقها في تقرير المصير.

(٢٢) Political Terrorism. ed. By. L.A. sabel (pio press, ox ford) 1975, V. 1-2.

وإغناءً لهذه التجربة، يقدم البروفيسور «رولينغ ب» Roling. B، جملة من الإرشادات كما عبر عنها، وذلك من أجل تطوير ميثاق الأمم المتحدة في مسألة حق تقرير المصير:

١- الإعراف بحق الشعوب في الإستقلال وتقرير المصير والمساواة العرقية.

٢- الإعراف بحق النضال ضد السلطات الإستعمارية والقضاء على كل أشكال التمييز العنصري.

٣- الإعراف بأن للشعوب الحق في النضال ضد السيطرة الإستعمارية بكافة الوسائل الموجودة لديهم بما فيها وسائل العنف.

٤- الإعراف بأن الأعمال الوحشية وغير الإنسانية (الناجمة عن الإحتلال) هي جريمة دولية.

٥- الإعراف بالمناضلين من أجل الحرية واعتبارهم «مقاومين شرعيين» والذين لا يمكن أن يعاقبوا على إنتفاضتهم وكفاحهم، ولكنهم مسؤولون عن الإخلال بقوانين الحرب.

٦- الإعراف بحق الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تقديم المساعدة للشعوب التي تناضل من أجل الإستقلال. وكذلك أيضاً شرعية طلب هكذا مساعدة.

٧- الإعراف بأنه على الحكومات أن تمتنع عن إستخدام القوة ضد الشعب الذي يناضل من أجل الإستقلال وتقرير المصير.

٨- الإعراف بأن السيطرة الإستعمارية هي ظلم لا يحتمل وأن استمراره يؤدي إلى الفوضى والإضطراب والحروب الداخلية

٩- الإعراف بأن إستمرار وجود هذه الأوضاع هو تهديد للسلم الذي يفوض مجلس الأمن الدولي بإتخاذ التدابير اللازمة طبقاً لأحكام المادتين ٤١

و٤٢ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(٢٣).

إن انشغال الولايات المتحدة الأميركية، بشن حملة «لمكافحة الإرهاب الدولي»، على النحو الذي نشهده اليوم، يتضمن محاولة لطي «مآثر» وكالة المخابرات المركزية. والجديد في السياسة الأميركية، كثيراً ما يكون قديماً. يكفي التأمل بدقة في أحداث أمس حتى ينكشف فوراً خيط غير مرئي، يمتد من الماضي إلى الحاضر. فهناك كل الأسس التي تؤكد بأن أميركا تعتمد الإرهاب في سياستها الخارجية، وسيلة لإخضاع الدول الأخرى، لا سيما منها الدول النامية.

وطبقاً لقول جون ماركس: الموظف السابق في مركز دراسات الأمن القومي للولايات المتحدة: «استخدمت حكومتنا الإرهاب بانتظام كأداة في سياستها الخارجية على مدى ٣٥ عاماً»(٢٤).

ونقدم هنا، بعض الأمثلة والوقائع التي تؤكد تورط الإستخبارات الأميركية منذ تأسيسها (عام ١٩٤٧) في مجال الديبلوماسية السرية (كما يسمى الإرهاب لدى آباء وكالة المخابرات الأميركية):

- تأييد الولايات المتحدة لنظام «دوراتي» في السلفادور على إثر الانقلاب العسكري في كانون الأول عام ١٩٨٠، وتزويدها له بالعتاد العسكري والمساعدات الإقتصادية والتوجيه والتدريب العسكري. ومع أن لدى الولايات المتحدة ما يكفي من الأدلة على تورط قوات الأمن الداخلي لحماية النظام في السلفادور باستخدام أساليب إرهابية ضد شعبها، إلا أنها استمرت في دعمها. «فالإرهاب هو عندما تقيم الولايات المتحدة في مكان ما

Rolling B. The United Nations-a general Evaluation.[UN Law. (Fundamental Rights. (٢٣)
Two topic in International Law - The Netherlands, 1979), P. 31-32.

International Herald Tribune, June, 30, 1977. (٢٤)

نظاماً دكتاتورياً يعتمد على الحرب ويمارس الإرهاب ضد شعبه نفسه». وهذا الوصف لنظريات واشنطن في السياسة الخارجية قدمه فيليب إيجي الموظف السابق في وكالة المخابرات المركزية خلال مؤتمر صحفي نظّمه وظيفيو السلفادور في شباط عام ١٩٨١، وقد صاغ فيليب إيجي تعريفه لجوهر الإرهاب رداً على سؤال وجهه له أحد المشتركين في المؤتمر الصحفي عما يمكنه القول عن مزاعم الإدارة الأميركية بوجود إتصال بين حركات التحرر الوطني والإرهاب، وحذر إيجي من أن واشنطن تفعل كل شيء للحيلولة دون وصول نظام ديمقراطي إلى الحكم في السلفادور^(٢٥).

- ويمكن الإستشهاد ببلد آخر بأميركا اللاتينية - غواتيمالا. فمن المعروف أن الإستخبارات المركزية هي التي هندست الانقلاب في غواتيمالا في عام ١٩٥٤ و ١٩٨٢، ثم استمرت بعد ذلك في دعم الأنظمة العسكرية القمعية والتعسفية التي أتت من بعده.

- والقصة نفسها تتكرر بالنسبة لمسألة دعم الولايات المتحدة لكل من أنظمة الأرجنتين وتشيلي.

- وزيادة على هذه الأمثلة عن تورط الولايات المتحدة في دعم الإرهاب الدولي، فإن تمويلها لقوات الكونترا في أميركا الوسطى وتدريبها لها يمثل ظاهرة أخرى من ظواهر هذا التورط.

- وكان عدوان الولايات المتحدة على الهند الصينية أحد أكثر الصفحات عاراً في تاريخ السياسة الأميركية. وقد دخلت مغامرة واشنطن الفيتنامية التاريخ بإسم «الحرب القذرة»، لم تكن هذه المغامرة عسكرية فقط، بل مثلت عملاً إرهابياً واسع النطاق، وغير مسبوق، لأن أجهزة الإستخبارات المركزية لعبت دوراً رئيسياً فيه، فقد نشرت في فيتنام برنامجاً واسعاً للأعمال

(٢٥) مذكور في الكتاب الأبيض عن السلفادور التي نشرتها مجلة: Nation . 1981, 11 April

السريّة ينص على القيام بعنف شامل من الإرهاب والتخريب وقتل المعارضين السياسيين بالجملة.

- وفي أفريقيا يعتبر نشاط وكالة المخابرات المركزية سلسلة من الجرائم الدموية ضد الأفارقة المناضلين من أجل الحرية. وكان أسلوب الإستخبارات المركزية المفضل هناك هو الإغتيال السياسي، كإغتيال باتريس لومومبا رئيس وزراء جمهورية الكونغو (زائير حالياً) في عام ١٩٦١، فيما كان خبراء الوكالة يزيلون الزعماء الأفارقة المعترف بهم أو يسقطون الحكومات الشرعية التي ترفض السير في ركاب سياسة الولايات المتحدة سعياً إلى إضعاف حركات التحرر الوطني وبث الذعر في قلوب الشعوب التي تمتنع عن التعاون مع قوى الإستعمار الجديد. ويمكن القول إن أكثر من ٤٠ إنقلاباً وقع في أفريقيا خلال عقدين من الزمن، خططت الإستخبارات الأميركية لكثير منها ونفذتها.

- إضافة إلى ما سبق، بالإمكان الحديث أيضاً عن تورط الولايات المتحدة في نشاطات إرهابية موجهة ضد الجمهورية الإسلامية في إيران، فقد بدأت في هذا المجال في العام ١٩٨٥، بدعم تنظيم «مجاهدي خلق» سياسياً، وهو تنظيم يهدف إلى نفس شرعية حكومة الإمام الخميني (قده) وعزل سيطرتها على مقاليد الحكم. وقد إستخدم أعضاء التنظيم لهذا الغرض وسائل إرهابية شتى كتفجير السيارات والإغتيالات والخطف، مما أدى إلى مقتل عدد كبير من الأبرياء. ورغم هذا كله فقد وجد تنظيم «المجاهدين» دعماً سياسياً واسعاً له من قبل الولايات المتحدة وأصبح لهم مكتب في واشنطن. (ومما يدعو للسخرية أنه قبل استلام الإمام الخميني للسلطة في إيران كانت الولايات المتحدة تناهض تنظيم «المجاهدين» الذي كان وقتها تنظيمًا يسارياً إرهابياً معارضاً للشاه)^(٢٦).

Gary Sick, *Terrorism: Its Political Uses and Abuses*. SAIS Review, Vol. 7No.1, pp15-20. (٢٦)

-أدرجت الإدارة الأميركية معمر القذافي في قائمة أعدائها الرئيسيين، وكما كتبت مجلة «نيوزويك» الأميركية في عددها الصادر يوم ٣ آب عام ١٩٨١، فقد رسمت وكالة المخابرات الأميركية خطة للقضاء «نهائياً» على سلطة العقيد القذافي وإغتياله. وفي نيسان عام ١٩٨٦ قامت الطائرات الحربية الأميركية وبتخطيط من وكالة المخابرات المركزية بعملية إرهابية تحت إسم «وقفة ألدورادو»، بقصف مقر قيادة العقيد معمر القذافي في باب العزيزية قرب طرابلس الغرب، وكان الهدف من ذلك القضاء على العقيد القذافي ولكن محاولة الإغتيال التي أعدت مسبقاً باءت بالفشل. فعلى الرغم من أن أرواحاً بريئة أزهقت في الهجوم، فإن عدداً قليلاً من المراقبين الأميركيين وصفه بالعمل الإرهابي.

هذا ناهيك بالممارسات الأميركية المباشرة في لبنان، ومن بينها متفجرة بئر العبد التي تثبت ضلوع وكالة المخابرات الأميركية فيها، وناهيك أيضاً بالدعم اللامتناهي لإرهاب العدو الصهيوني، ولسلسلة أخرى من النشاطات التي يطول حصرها.

ووفقاً لهذا السيناريو، قام العدو الصهيوني، بتعاون تام مع البيت الأبيض، بعدوان واسع على لبنان في صيف عام ١٩٨٢، ومارست بشكل مستمر حرب إبادة إزاء الفلسطينيين واللبنانيين في النبطية وصيدا وصور وبيروت وغيرها من القرى والبلدات وأحرق مخيمات اللاجئين الفلسطينيين الموجودة في لبنان مستخدماً ضد السكان المدنيين أكثر أنواع الأسلحة فتكاً، كالقنابل العنقودية والفوسفورية. وأشارت صحف العالم بحق إلى أن الأساليب التي يستعملها الصهاينة «لحل» المشكلة الفلسطينية لا يمكن مقارنتها من حيث وحشيتها الفظيعة وقاحتها إلا بالطريقة النازية في سنوات الحرب العالمية الثانية.

يتّضح مما تقدم، عمق الاستخدام السياسي لمفهوم الإرهاب، ومدى

الانتقائية غير المبررة في الترويج له، فيما تقصد الولايات المتحدة الأميركية من وراء ذلك، رغم هشاشة المنطق المتبع، إلى تحقيق أمرين:
- اكتساب حق مطلق وأحادي الجانب، بالتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب والدول.

- إسقاط حق تقرير المصير، أو على الأقل، إعادة تكيف هذا الحق ليتلاءم مع المصالح الدولية للولايات المتحدة وحلفائها. خلافاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...».

حق تقرير المصير، هو حق كل شعب في أن يختار بحرية مصيره السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي. ولقد ظل حق تقرير المصير مبدأً سياسياً ينادي به رجال السياسة، ولكنه بدأ يدخل في دائرة القانون الدولي بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى لم تعرف ولم تبين طريقة استعماله فقد تطلب الأمر أن ينص على هذا الحق في مشروع ميثاق حقوق الإنسان الذي قدمته لجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤. ولقد ورد هذا الحق في القسم الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي القسم الخاص بالحقوق الإقتصادية الإجتماعية^(٢٧). وفيما بعد في ميثاق حقوق الإنسان في سنة ١٩٦٦، ويشمل حق تقرير المصير علاوة على ما تقدم حق كل «شعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية».

(٢٧) راجع بحث الأستاذ حسن كامل عن «حق تقرير المصير القومي»، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٥٦. الجزء الأول، ص ١٠.

الفصل الثالث

قراءة لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣
حول مكافحة الإرهاب

قراءة لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ حول مكافحة الإرهاب

في غياب أي نص قانوني يحدد معنى الإرهاب، ويضع تعريفاً دقيقاً له يحصر عناصره التي يتحقق بقيامها الفعل الجرمي، أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ قراراً حمل الرقم ١٣٧٣ يتعلق بمكافحة الإرهاب.

وبمجرد قراءة نص القرار تتشكل القناعة بأنه نسج لمجموعة من التدابير جرى وضعها لخدمة الإدارة الأميركية فيما يمكن أن تقدم عليه من أعمال بذريعة محاربة الإرهاب، فصيغة نص القرار جاءت فضفاضة بطريقة تتيح تفسيره على أكثر من وجه في سياق مطابقة تعاطي الدول والجماعات مع قضية التفجيرات في أميركا وتداعياتها على وجه خاص، ومع ما سمي بالإرهاب بشكل عام، فالقرار تضمّن نمطاً غير مألوف من المسؤولية التي يمكن تحميلها للدول والجماعات بالنظر إلى اتساع إمكانيات التفسير وبالنظر إلى المفاهيم المطلقة التي تضمنها والتي تشكل أداة طيعة لتحقيق المسؤولية ووجوب العقاب بحق دولة ما أو مجموعة من الدول، أو جماعة ما أو أكثر تأسيساً على انعدام تحديد شروط تحقق المسؤولية، وعلى الإمكانية المطلقة في تكييف المواقف والأعمال، ووضعها في خانة الإرهاب أو مساندته وفقاً لما تقتضيه الظروف والمصالح كما تراها الولايات المتحدة الأميركية.

يبدو واضحاً من نص القرار أنه من صنع الولايات المتحدة الأميركية دون سواها، كما يبدو واضحاً غياب لمسات المنظّمة الدولية عليه، فهو نصّ

قدمته الولايات المتحدة واستعملت نفوذها داخل مجلس الأمن للتصديق عليه دون أدنى تعديل يتماشى مع منطوق القانون الدولي^(٢٨).

الملاحظ أن القرار في بنيته جاء كمحاولة لتطويع أحكام القانون الدولي بهدف تكريس حكم قانوني لمسألة لم يلحظها القانون الدولي، ويظهر ذلك جلياً في افتقار أحكام القانون الدولي إلى نصٍ يرد على حالة ما سمي بالإرهاب، مما دفع بواضعي نص القرار إلى الاجتهاد في موقع لا يصلح الاجتهاد فيه، فبعد إدانة «الهجمات الإرهابية.. والإعراب عن التصميم على منع هذه الأعمال..» اعتبر واضعو النص أن «هذه الأعمال شأنها في ذلك، شأن أي عمل إرهابي دولي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين» المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الواردة تحت عنوان «فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان».

واللافت في هذا الفصل أن أحكامه تتعلق بحالة وجود نزاع دولي، فبعد أن نصت المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أن يقدم مجلس الأمن توصياته في حال وقوع تهديد للسلم أو إخلال به ويقرر ما يجب اتخاذه من تدابير، نصت المادة ٤٠ من الميثاق على أنه: «منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخلُّ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه».

وهكذا، يبدو أن مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تتعلق بحالة

(٢٨) المعنى نفسه، السفير خليل مكاي، مقابلة مع المؤسسة اللبنانية للإرسال، السبت ٦/١٠/٢٠٠١، نشرة الأخبار المسائية.

وجود نزاع دولي بين طرفين أو أكثر، وهذا ما لا يتوفر في الحالة الراهنة، حيث لا وجود لأطراف متنازعة بالمعنى المقصود في المادة ٤٠ من الميثاق، فالمشكلة مشكلة هجوم وقع ضد المصالح الأميركية من جهة مجهولة، حيث لم يعلن أحد المسؤولية عنه، كما لم تتوفر دلائل إدانة واضحة بحق أي جهة عنه.

بناءً على ما تقدم، فإن للقرار رقم ١٣٧٣ آثار متوقعة تبنى عليه نتناولها فيما يلي، علماً بأن هذه الآثار ليست حصرية، بل أساسية قد تستتبع نتائج أخرى.

المبحث الأول

على المستوى القانوني:

من المعلوم أن أحكام القانون الدولي لا تتضمن تعريفاً واضحاً ودقيقاً لما سمي بالإرهاب، وأن ثمة خلاف حول هذا التعريف قائم بين أميركا و«إسرائيل» ومن يدور في فلك سياستهما من جهة وبين الدول الداعمة لحركات التحرر وهذه الحركات من جهة أخرى.

والمفارقة العجيبة في المنطق الأميركي و«الإسرائيلي» هي مطالبتهما المجتمع الدولي بإدانة الإرهاب ومحاربتة، والحؤول في الوقت ذاته دون وضع تعريف وتحديد دقيقين للإرهاب. والأمر هنا لا يحتاج إلى كبير عناء لتحليله، فكل ما يتعارض مع المصالح والسياسات الأميركية والإسرائيلية هو إرهاب، وكل عنف تمارسناه هو من قبيل الدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب.

إن ما يغذي هذا المنطق الذي لا يستند إلى أي مشروعية، هو تمحور السياسة الدولية حول القطب الواحد أميركا، فمنطق الشرعية الدولية لا يقر مطلقاً مفاهيم كهذه، تفرض إجراءات وتدابير يتخذها مجلس الأمن الدولي بغير أساس قانوني.

إن مجلس الأمن الدولي يضطلع بدور تطبيق أحكام القانون الدولي، ولذا يمتنع عليه التشريع والإجتihad في هذا الشأن وإلا كان عمله باطلاً، وشأنه في ذلك شأن القاضي الذي يطبق العقوبة ولا يقررها في حين يبقى للمشرع تحديد الجرائم والعقوبات.

إن فرض العقوبات على ما سمي بالإرهاب في غياب نص يعرف الإرهاب ويحدد عناصره في القانون الدولي هو إجراء باطل ومخالف «لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات». وهذا المبدأ يفترض وجود نص قانوني يحدد

بدقة العمل الذي يعتبر جرمًا ويضع له العقوبة المناسبة، وكل اجتهاد خلاف ذلك هو اجتهاد باطل ولا قيمة له من الوجهة القانونية، بسبب مخالفته مبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب.

وإنطلاقاً من هذا المبدأ، فإن ما ورد في نص القرار ١٣٧٣ من قياس على أحكام الفصل السابع المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين، فيما خص الأعمال التي استهدفت المصالح الأميركية في ١١ أيلول هو أمر باطل بنظر القانون الذي يحظر القياس في النصوص المتعلقة بالتجريم، فليس مقبولاً القياس في فعل لم يرد النص بتجريمه على فعل ورد النص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين، ولذا فإن عبارة «إن هذه الأعمال شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين» تجعل القرار يحمل بذور البطلان ابتداءً من مقدمته.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن التأكيد الوارد في مقدمة القرار بشأن الحق الراسخ للفرد والجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨ لعام ٢٠٠١ (التأكيد على حق ممارسة الدفاع عن النفس)، تحمل على ضرورة البحث في تحقق شروط الدفاع عن النفس بالنسبة للولايات المتحدة الأميركية عقب الهجمات التي استهدفتها في ١١ أيلول الفاتت. والدفاع عن النفس أو الدفاع المشروع هو أحد أسباب التبرير لممارسة أعمال عنف غير مبررة في الأصل، وبحد ذاتها تشكل خروجاً على القانون، غير أنها تصبح مبررة بوصفها ردة فعل على عمل غير محق وغير مثار، وبذلك يكون الدفاع المشروع هو استعمال القوة لصد تعرض غير محق وغير مثار يهدد بإيذاء حق يحميه القانون. وعبارة غير محق وغير مثار تعني عدم إستناد الفعل الأصلي الذي يأتيه الجاني إلى حق معين وعدم قيام الجاني بالفعل بسبب استفزاز ما أو استثارة الجاني من قبل المجني عليه لإجباره على القيام بالفعل الجرمي، ويترتب على ذلك أن من وقع عليه الفعل الجرمي لا يستطيع أن يتذرع بممارسة الدفاع المشروع (إذا استعمل القوة لرد التعرض) في حال كونه هو من بدأ باستفزاز واستثارة

الجاني، أو في حال كان الجاني يستند فيما قام به إلى حق ما انتهكه المجني عليه.

إن البحث عن أسباب الهجمات التي استهدفت الولايات المتحدة الأميركية - بغض النظر عن الجهة التي قامت بها - ترجع إلى السياسة المتعجرفة التي تمارسها الولايات المتحدة، وسياسة الكيل بمكيالين في تعاطيها مع أزمات العالم، وحجم الظلم الذي تمارسه واضطهاد الشعوب وازدراءها وهضم حقوقها.

لذا، فإن شروط الدفاع المشروع المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا تتوافر في حالة الولايات المتحدة الأميركية فيما خص الرد على الهجمات التي استهدفتها، لأن هذه الهجمات وإن كانت أعمال عنف استهدفت مرافق أميركية إلا أنها أعمال مثارة بالدرجة الأولى من قبل الولايات المتحدة بشكل مستمر وتمادٍ.

وعلاوة على ما تقدّم، فإن دراسة القرار من الوجهة القانونية تظهر أن صياغة عباراته جاءت عامة ومطاطة يسهل معها على الولايات المتحدة أن تطلق على أي دولة أو جماعة صفة الإرهاب، أو دعم ومساندة الإرهاب وأن تتخذ ضدها الإجراءات الإنتقامية كلما تعارضت سياسة هذه الدولة أو الجماعة مع المصالح الأميركية وسياساتها. خاصة في ظل الهيمنة الأميركية على المؤسسات الدولية، لا سيما مجلس الأمن الدولي، أضف إلى ذلك غياب تحديد واضح لمعنى الإرهاب يفرّقه عن ممارسة الدفاع المشروع والمقاومة، وهذا الأمر سيشكل في المستقبل القريب سبيلاً لأميركا تسلكه في محاربة قوى التحرر في العالم.

إن تصريح الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي أنان) الذي أدلى به بعد صدور القرار ١٣٧٣، وقبل مناقشات الهيئة العامة للأمم المتحدة بشأن تحديد معنى الإرهاب، يؤكد هذه الوجهة، حيث قال «إننا مقبلون على نقاش صعب ومعقد، فما يراه البعض إرهاباً يراه البعض الآخر نضالاً وكفاحاً من

أجل الحرية، لذا، فالأمر ليس سهلاً، وأرى أن تعود الدول إلى تعريفات الإرهاب في قوانينها الداخلية».

وبالفعل، فقد عطّلت الولايات المتحدة ومن يدور في فلكها إمكانية التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب في نقاشات الهيئة العامة للأمم المتحدة.

ويلاحظ من خلال الفقرة (هـ) من البند ٢ أن القرار يتجاوز الإتفاقات الدولية بشأن تسليم الأشخاص من خلال النص على تقديم الأشخاص للعدالة وتكفل الدول بهذه المسألة كما أنه يتجاوز السيادة الخاصة للدول من خلال الإشارة إلى ضرورة تعديل القوانين الداخلية للدول (القوانين الجزائية) فيما يتعلق بالإرهاب بشكل ينسجم مع الرؤية الموحدة إليها في القرار.

كما أنه يتجاوز الضمانات الممنوحة بموجب القوانين المحلية للدول فيما يتعلق بالقضايا الجزائية لجهة التفريق بين الجرائم العادية والجرائم السياسية وما يترتب على ذلك من تفريق بين عقوبة كل من الجرمين، وهذا ما يظهر في الفقرة (ز) من البند ٣ التي توجب عدم الاعتراف بالبواعث السياسية في حال ورود طلبات تسليم من قبل بعض الدول بحق أشخاص في دول أخرى، مع ما في ذلك من انتهاك للقانون الدولي الذي يكفل هذه المسألة ويشدد على تضمينها القوانين الخاصة بالدول.

المبحث الثاني

على المستوى المالي:

يتبين من نص القرار ١٣٧٣ أنه وضع أحكاماً عدة بشأن الوضع المالي لما يسمى بالإرهاب؛ فورد النص على مجموعة تدابير يجب على الدول اتخاذها ومجموعة محظورات يجب العمل على احترامها وتطبيقها، في مواضع عديدة من القرار، غير أن اللافت هو عمومية هذه النصوص وحملها على أكثر من وجه في التفسير، والطبيعة المطاطة لهذه النصوص تجعل بالإمكان تطبيقها متى شاء أصحاب المصلحة من الدول الكبرى، لا سيما الولايات المتحدة، بحق من يرون في العالم.

ففي البند الأول من القرار ورد النص عاماً على منع تمويل الأعمال الإرهابية وعلى تحريم قيام رعايا الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أراضيها، لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

الحقيقة أن في هذا النص كل العجب، فعلاوة على عدم تحديد الأعمال التي تشكل أعمالاً إرهابية في غياب تعريف واضح للإرهاب، فإنه يصبح بموجب هذا النص محظوراً على الدول إلا أن تقمع وتحارب ما تراه أميركا جمعاً للمال لتمويل الإرهاب، فعبارة «بصورة مباشرة أو غير مباشرة» وعبارة «بأي وسيلة»، تتيح القول إن جمع التبرعات لجمعية بر وإحسان أو لمساعدة فقراء مثلاً هو تمويل للإرهاب إذا ما أرادت أميركا وضعه بأنه تمويل بصورة غير مباشرة للإرهاب.

خاصة، مع وجود النص على تحريم التمويل لإستخدام الأموال في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

فالمسؤولية هنا مفترضة على الدول وليست مسؤولية تقصيرية أو جرمية، إذ يوحي النص بأن مسؤولية الدولة قائمة، سواء علمت أم لم تعلم بأن الأموال المشار إليها يستهدف منها تمويل أعمال إرهابية، وهذا ما يفهم من عبارة «لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية».

على أن الأخطر في هذا الشأن هو نص الفقرة (ج) من البند الأول التي تفرض على الدول القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص والكيانات أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات والأموال التي تدرّها هذه الممتلكات.

بموجب هذا النص تصبح مهددة جميع المصالح الحيوية (أي كانت) التابعة لأشخاص أو جمعيات أو أحزاب أو مؤسسات أو دول لا تحوز رضا الأميركيين ويتسع نطاق الخطر ليشمل من قد يخرج على الطاعة لأميركا.

ويصبح الأمر متعلقاً بمن أدرج أو سيدرج على لائحة الإرهاب التي تعدّها وتعديلها الولايات المتحدة، وخطورة النص لا تكمن في اتساع دائرة المصالح الحيوية المهددة بالتجميد بل أيضاً بالمرونة لجهة من يستهدفهم من خلال عبارة «الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون ارتكابها أو لكيانات...».

فالمسألة هنا تتعدى القيام بأعمال «إرهابية» إلى حالة عدم القيام بأي أعمال من أي نوع كانت، وعلى الرغم من ذلك تطبق عقوبات تجميد الأموال والممتلكات، فالعقوبات نفسها يمكن فرضها في حالة محاولة القيام بأعمال «إرهابية» وتسهيل القيام بهذه الأعمال.

وفي غياب تعريف واضح للإرهاب يصبح وصف أي عمل بالإرهاب أمراً جائزاً وكذلك المحاولة أو التسهيل. في هذه الحالة لا يستند التجريم أو العقوبة إلى أي أصول قانونية تحكم تحققها، وبالتالي، فإنه من السهل في هذه الحالة اتهام أي شخص أو جهة بمحاولة ارتكاب أعمال إرهابية أو تسهيلها، وتجميد أمواله استناداً إلى ذلك، لذا، يصبح واجباً على حركات التحرر والأحزاب الإسلامية، خصوصاً، الحذر في التعاطي مع الحسابات المصرفية ودراسة سبل حماية مصادر التمويل والنأي بالامتلاكات عن إمكانيات التجميد، علماً بأن للنص المشار إليه آثاراً اقتصادية محتملة لجهة محاربة المؤسسات والشركات والمصارف والقطاعات الاقتصادية التي ترغب أميركا والغرب بتدميرها أو تحجيمها.

المبحث الثالث

على المستوى الأمني:

يلاحظ من خلال نص الفقرة (ب) من البند ٢ من القرار أن هناك توجهاً أميركياً باتجاه الإختراقات الأمنية والتعاون الأمني مع أجهزة الإستخبارات في مختلف الدول تحت غطاء القانون الدولي من خلال الحث على «اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع إرتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات».

ومن خلال نص البند ٣ على أنه «يطلب من جميع الدول: التماس سبل تبادل المعلومات والتعجيل بها، وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال وبتحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية».

خاتمة:

تشكل مواد القرار ١٣٧٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب سبيلاً أمام تكييف وصف الأعمال والأشخاص والجهات والجماعات والدول، وإسباغ وصف الإرهاب عليها ومعاقبتها وفقاً لمعايير متحركة تخضع لمزاجية الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة وفقاً لما يتناسب مع مصالح هذه الدول. وإذا كان القرار هو مادة شاء واضعوها والمصدّقون عليها في مجلس الأمن أن تكون إحدى مواد القانون الدولي فإنها تشكل في الواقع نسفاً لمفاهيم هذا القانون وانتهاكاً لمبادئ الشرعية الدولية وخروجاً على الأصول، في التعاطي مع ما اصطلح على تسميته بالإرهاب، فالقرار فتح الباب واسعاً أمام تجريم أعمال ليست إجرامية في الأصل ونحو اتهام الأشخاص والجماعات والدول ومعاقبتها وفقاً لتكييف تتولاه جهة واحدة تمارس دور المشرّع والقاضي والجلاد في آن معاً.

ملحق

نص قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ حول مكافحة الإرهاب

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥، المعقودة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١.

إن مجلس الأمن، إذ يعيد تأكيد قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١.

وإذ يعيد أيضاً تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الاعمال؛

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الاعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف، في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معاً على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب،

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع

ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية،

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب / أغسطس ١٩٩٨، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يقرر أن على جميع الدول:

(أ) منع وقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

(ب) تحريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي

يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل بإسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

٢- يقرر أيضاً أن على جميع الدول:

(أ) الإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى البيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

(ب) إتخاذ الخطوات اللازمة لمنع إرتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو إرتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحليّة بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة الى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزويد وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛

٣- يطلب من جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والإتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكّله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الإعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

(د) الإنضمام في أقرب وقت ممكن إلى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩؛

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الإشتراك في إرتكابها؛

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرهم لمركز اللاجئ، وفقاً للقانون الدولي، وكفالة عدم الإعتراف بالإدعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهاب المشتبه بهم؛

٤- يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإنجاز غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والإتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من

- المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميّنة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيماً للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي؛
- ٥- يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدول تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدريبها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئ؛
- ٦- يقرر أن ينشئ وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقاً لجدول زمني تقترحه اللجنة؛
- ٧- يوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم؛
- ٨- يعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق؛
- ٩- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

الفصل الرابع

ملاحظات حول

لائحة الإرهاب الأوروبية

ملاحظات أولية حول لائحة الإرهاب الأوروبية

بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠١ أصدر الإتحاد الأوروبي لائحة بشأن الإرهاب وضع فيها حركة الجهاد الإسلامي وكتائب عز الدين القسام وبعض عناصر (نسب انتمائهم لحزب الله) إضافة إلى أشخاص عرب وحركات «إرهابية» أوروبية. وبعيداً عن أسماء الجهات والأشخاص الذين تضمنتهم اللائحة التي صدرت عن الإتحاد الأوروبي بشأن «الإرهاب»، فإن هذه اللائحة تثير جملة ملاحظات، نحاول إبراز أهمها:

المبحث الأول

الطبيعة المرنة للائحة:

يبدو أن الإتحاد الأوروبي حاول من خلال لائحته المتعلقة بما سمي «الإرهاب» التوفيق بين مصلحة الولايات المتحدة ورغبتها في توسيع دائرة مفهوم الإرهاب، واتسامه بالضبابية من جهة، وبين المصلحة الأوروبية ومتعلقاتها في الشرق الأوسط التي تستوجب موقفاً أكثر وضوحاً من جهة أخرى.

ويظهر الحرص على التوفيق بين المصلحتين من خلال إعداد لائحة إسمية بالجهات والأشخاص الذين تعتبرهم الولايات المتحدة و«إسرائيل» وبعض الدول الأوروبية «إرهابيين»، مشفوعة بتعريف خاص للإرهاب. فالمفهوم الأميركي والبريطاني و«الإسرائيلي» للإرهاب يقوم على

أساس من الضبابية، يضع في الإعتبار عدم تحديد وصف دقيق وتعريف واضح للإرهاب، ويضع حداً للجدل الدائر حول هذه المسألة من خلال تمييز ما هو إرهاب حقيقي عما هو ممارسة لحق المقاومة والكفاح من أجل تقرير المصير.

هذا الموقف ينبع من اعتبارات سياسية وإقتصادية وأمنية تأخذ بالحسبان حماية المصالح الأميركية في الهيمنة والإستغلال والتدخل في شؤون الدول والشعوب، ومن هذه المصالح حماية أمن الكيان الصهيوني كراس جسر للهيمنة الأميركية في منطقة الشرق الأوسط.

أما المفهوم الأوروبي فهو في الغالب يتجه نحو اتخاذ موقف يكفل استمرارية المصالح الأوروبية مع بقية الشعوب والدول، وكثيراً ما تتميز هذه المصالح عن المصالح الأميركية وقد تتعارض معها.

وهذا ما يتطلب في الواقع وضع تعريف دقيق للإرهاب يميزه عن المقاومة والكفاح لأجل تقرير المصير، غير أن ميزان القوى الراجح لمصلحة الولايات المتحدة، جعل الموقف الأوروبي أقل وضوحاً، ودفع باتجاه تبني لائحة إسمية مرنة، قابلة للتكيف والتعديل حسب الظروف، ولذلك ترك أمر مراجعة أسماء المنظمات مفتوحاً.

إن ما يعزز الثقة بالتوجه الأوروبي لخطب ود الولايات المتحدة ومسايرة موقفها حيال الإرهاب هو خلو اللائحة الأوروبية من إسم أي جهة أو شخص يهودي داخل الكيان الصهيوني وخارجه، وليس هذا فحسب، بل تبني الموقف الأميركي - الصهيوني من الجناح العسكري لحركة حماس ومن حركة الجهاد الإسلامي، ومن أشخاص ينتمون إلى تيارات تمارس الجهاد والمقاومة ضد الإحتلال الصهيوني.

المبحث الثاني

التعريف الأوروبي للإرهاب:

جاء في البيان الأوروبي أن العمل الإرهابي هو أحد الأعمال المتعمدة، والذي عبر طبيعته أو إطاره يمكن أن يضر بدولة أو تنظيم دولي ويندرج في سياق الأعمال التي تخل بالقانون الوطني حين تكون أهدافه التالية:

- ١- تخويف شعب على نحو خطير.
 - ٢- إجبار سلطات عامة أو منظمة دولية على القيام أو عدم القيام بعمل ما.
 - ٣- زعزعة أو تدمير بنى أساسية سياسية أو مؤسسية أو إقتصادية أو إجتماعية لبلد أو منظمة دولية بشكل خطير.
- وقد أورد البيان تعداداً لأفعال مادية هي:
- ١- التعرض لحياة شخص قد يؤدي إلى الوفاة.
 - ٢- التعرض بشكل خطير جسدياً لشخص ما.
 - ٣- الخطف أو اتخاذ شخص كرهينة.
 - ٤- التسبب بتدمير منشآت حكومية أو عامة أو نظام نقل أو بنى تحتية أو نظام معلوماتية...
 - ٥- الإستيلاء على سفينة أو أي وسيلة نقل بحرية جماعية أو للتجارة.
 - ٦- تصنيع أو امتلاك أو الحصول أو نقل أو تسليم أو استخدام أسلحة نارية أو متفجرات بأسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية، إضافة إلى الأبحاث في إطار الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية.
 - ٧- إطلاق مواد خطيرة أو التسبب بحرائق أو إغراق أو تفجير من شأنها أن تضر أشخاصاً في حال الخطر.

٨. قطع أو إعاقة وصول المياه أو الكهرباء أو أي مصدر طبيعي آخر يمكن أن يضع حياة أناس في خطر، إضافة إلى تشكيل فريق إرهابي أو المشاركة في نشاط مجموعات إرهابية عبر إيصال معلومات أو وسائل مادية أو أي شكل من التمويل لنشاطاتها إذا ما كان الشخص على علم مسبق بأن هذه المساهمة تصب في صالح نشاطات إرهابية.

يتبين مما تقدم، أن ما جاء في البيان الأوروبي على أنه تعريف للإرهاب لا يعدو كونه تعداداً لأفعال تعتبر أعمالاً إرهابية، وهذا التعداد لا يرقى إلى حد إعتبره تعريفاً للإرهاب ولا يصح بالتالي إعتبره كذلك.

ملاحظات:

١- إن تعداد الأهداف والأفعال المادية جاء على سبيل الدلالة لا الحصر، وهذا ما يتيح إضافة أفعال أخرى وتكييف الأهداف وفاقاً لما تقتضيه رغبات الإستكبار العالمي.

٢- إن الأفعال المادية التي جرى تعدادها، إنما ينطبق الكثير منها على الممارسات الصهيونية في الأراضي المحتلة من قتل الأبرياء، وخطف اللبنانيين والفلسطينيين وتدمير المنشآت الحيوية وتعريض حياة الناس للخطر وتجريف الأراضي وغير ذلك الكثير، ولا ذكر في اللائحة للإحتلال الصهيوني وممارساته.

٣- إن عدم التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها وفي ممارسة المقاومة ضد الإحتلال والاستكبار، وهي حقوق مكفولة بموجب القانون الدولي، يتيح إمكانية توجيه التهم جزافاً بحق كل من يعارض سياسة الهيمنة والإستقواء ضد الشعوب المضطهدة وبالتالي يبقي عقدة الجدل حول التمييز بين الإرهاب والمقاومة دون حل.

٤- إن اللائحة الأوروبية هي عبارة عن بيان صدر عن مجموعة دول استناداً إلى القرار ١٣٧٣ حول الإرهاب وتضمّن أسماء جماعات وأشخاص يعتبرهم إرهابيين، وهذا البيان شأنه شأن اللوائح الأميركية التي تحمل

مخالفة للقانون الدولي، فصحيح أن القرار ١٣٧٣ يدين «الإرهاب» ويقرّر ضرورة محاربتة وملاحقة مرتكبيه، واتخاذ الإجراءات الرادعة بحقهم وبحق من يدعمهم ويساندهم، إلا أن الإشكالية التي لم تُحل هي كيفية تعريف الإرهاب والجهة التي لها حق تصنيف الأفعال بين أفعال إرهابية وأفعال غير إرهابية، ومن تصنيف الجماعات والأشخاص بين إرهابيين وغير إرهابيين. هذا الأمر يجب في الأصل أن يصدر عن جهة صالحة وصاحبة إختصاص لإصداره، أي مجلس الأمن الدولي الذي أصدر القرار ١٣٧٣.

وبغياب تعريف واضح للإرهاب كان من المستحيل على مجلس الأمن أن يسمي جهات وأشخاصاً باعتبارهم يمارسون الإرهاب، لذا كان القرار ١٣٧٣ ناقصاً لهذه الجهة، هذا النقص حاول الأميركيون ومن ثم الأوروبيين إكماله بإصدار لوائح إسمية، تضمنت تعداداً لجماعات وأشخاص وهذا ما لا يجوز قانوناً، إذ ليس في المنطق القانوني الدولي ما يتيح لدولة أو لمجموعة دول إلزام المجتمع الدولي ببيانات خاصة تحمل توجهاً سياسياً وأمنياً خاصاً، اللهم إلا من خلال منطق القوة والهيمنة والتهديد.